

تجربة المحاكم الشرعية في الثورة السورية

تحديات التأسيس، والمرجعية والتنفيذ، والدروس المستفادة

حسن الدغيم / سوريا

الملخص التنفيذي:

في نهاية عام 2012م تحرّرت الكثير من الأراضي السورية عن سيطرة نظام الأسد المستبدّ، وأصبحت هذه المناطق خارج سيطرة النظام ومؤسساته، حيث شهدت المناطق المحرّرة فراغاً من الناحية القضائية والخدمية، بل واستخدمت المحاكم كأفخاخ للإيقاع بالمعارضين السلميين، وتسليمهم لفروع المخابرات السورية، وكان ذلك سبباً في لجوء الناس إلى العمل على تشكيل محاكم وهيئات قضائية لحفظ الأمن وتحقيق العدل وإنصاف المظلومين ومعاقبة المجرمين، وبسبب تكاثر الفصائل في المناطق المحرّرة فيما بعد، ودخول التنظيمات المتطرّفة عام 2013، شهدت هذه المحاكم اختلافاً كبيراً من ناحية المرجعية والتنفيذ، مما سبّب اضطراباً كبيراً في السلطة القضائية وفي المحاكم، إلا أنّها استطاعت الاستمرار بحكم الاضطراب لها - حتى الآن في مقاومة العديد من التحدّيات التي واجهتها، واستطاعت الاستجابة لمعطيات الواقع وأن تطوّر من نفسها بناءً على ذلك، متعايشةً مع الإخفاقات التي اعترت سيرها.

ما يجعلها - بالمجمل - تجربة رائدة في الثورة السورية وحرّيةً بالبحث والدراسة، إذ سدّت ثغرة كبيرة فيما يتعلّق بضبط الأمن في المناطق المحرّرة، وتسيير أمور الزواج والطلاق والمعاملات وغير ذلك من الأمور المتعلّقة باختصاصها، ويزيد أهمّية تسليط الضوء على هذا الجانب كون السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في أيّ حكومة، ومن الضرورة بمكان تسليط الضوء عليها بالبحث والدراسة؛ بغية الارتقاء بها لسدّ حاجة المجتمع أثناء المرحلة المتغيرة "الثورة"، وإذا ما كان بالإمكان الاستفادة من تراكم الخبرات لما بعد الحلّ السياسي.

- بما يتعلّق بإشكالية البحث:

وبخصوص إشكالية هذا البحث حول أداء السلك القضائي والمحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية، والدور الذي لعبته تلك المحاكم في ضبط الأمن وتحقيق العدالة، والتحدّيات العملية والنظرية التي واجهتها والتطوّرات التي وصلت إليها واستقرّت عليها، حيث وضّح العديد من الأفكار المتعلّقة بالسياق التاريخية لنشأة المحاكم وتطوّرها والتحدّيات التي واجهتها والمرحلة التي استقرّت عليها والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

1- نشأت المحاكم الشرعية في المناطق الخارجة عن سلطة نظام الأسد نتيجة الحاجة المجتمعية إليها في تحقيق الأمن وضبط المجتمع والفصل بين الخصومات وتسيير معاملات الطلاق والزواج والبيع وغير ذلك، وينفس الوقت استثمرت أحياناً من بعض الجهات وخاصة التنظيمات المتطرفة مثل تنظيم الدولة "داعش" كأداة لفرض السيطرة

2- تدرّجت مراحل تطوّر المحاكم انطلاقاً من ظاهرة "شرعيي الفصائل" مروراً "بالهيئات الشرعية" التي تُعنى بإصدار الفتوى والدراسات، وانتهاءً بالمحاكم الشرعية التي تطوّرت مع مرور الوقت لتأخذ مساراً احترافياً ويشارك فيها المحامون والحقوقيون، باستثناء محاكم داعش.

3- يمكن تقسيم المحاكم الشرعية إلى قسمين، الأوّل تلك التي كانت مؤسسة ومن ثمّ تابعة لمجلس الأعلى للقضاء في سوريا والذي يحظى بدعم من المجلس الإسلامي السوري والجيش الحر والفصائل الإسلامية المعتدلة، وتتبنّى القانون العربي الموحد في محاكمها،

والثاني هو المحاكم التابعة لجبهة النصرة والمسمّاة دور القضاء وتطورت لتتبع وزارة العدل التابعة لحكومة الإنقاذ الموالية لهيئة تحرير الشام لاحقاً والتي اعتمدت الشريعة الإسلامية مصدراً للحكم دون تقنين معتمدة بذلك على اجتهادات القاضي، أو الشيخ، والتي فرضت تطبيق الحدود في بعض الأحيان، وأُهمّت بالتطرّف في كثير من الأحيان.

4- اندثرت المحاكم التابعة للمجلس الأعلى للقضاء مع سيطرة نظام الأسد على كلّ من درعا وريف دمشق وحلب حيث كانت توجد ثلاث من محاكمه، في حين هيمنت هيئة تحرير الشام على المحاكم التابعة له في محافظة إدلب، وليحلّ محلّ المجلس الأعلى -وبطريقة تدريجية- المحاكم التابعة لوزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة وذلك في مناطق غصن الزيتون ودرع الفرات والتي تبنت تطبيق القانون السوري على وفق دستور عام ١٩٥٠م بصورة معدّلة.

5- تجلّت التحدّيات النظرية التي واجهت عمل المحاكم الشرعية بالتقاط التالية:

أ) مرجعية المحاكم بين الشريعة والقانون الوضعي والعرف المحلي.

ب) مرجعية الشريعة بين التقنين وبين ترك المرجعية حسب اجتهاد القاضي حسب فهمه للشريعة

ت) المرجعية الإدارية "السلطة".

ث) إقامة الحدود.

6- في حين تجلّت التحدّيات العملية بالتقاط التالية:

أ) صعوبة تحقيق استقلالية القضاء.

ب) ضعف القوة التنفيذية التابعة للقضاء.

ت) تعدّد المرجعية الإدارية للمحاكم على بسبب تعدّد الفصائل.

ث) نقص الكوادر والكفاءات.

ج) نقص الدعم المالي .

ح) التحديّات الأمنية التي تجلّت في عمليات الاغتيال، والقصف الذي استهدف المحاكم والمقارّ التابعة للسلك القضائي.

7- إنّ سقوط داعش التي كانت محاكمها الشرعية كأداة لتنفيذ إيديولوجيا التطرف، ألقى بظلال قائمة على تجربة المحاكم الشرعية .

8- إنّ المحاكم الشرعية المنضوية إدارياً تحت جناح وزارة العدل في حكومة الإنقاذ المشكلة من قبل هيئة تحرير الشام ، تلقى استياءً كبيراً من المجتمع المحليّ نتيجة السياسات المتطرفة التي تنتهجها، والظلم الذي يقع منها على المدنيين والفصائل الأخرى بدعوى "تحكيم الشريعة"، في حين يراه الكثيرون تجييراً للشريعة لصالح الفصيل، علاوةً على حالة الرفض الدولية لهيئة تحرير الشام وكلّ من ينبثق عنها من محاكم ومؤسّسات، ووسمها بالإرهاب، وما جلبه ذلك من ويلات على الثورة السورية.

9- تابعت الفصائل الأخرى والهيئات الشرعية والمؤسّسات المدنية والائتلافات السياسية حالة النضج الفكري، والوعي السياسي، الذي أوصلها لتشكيل المجلس القضائي الأعلى في سوريا وتبني القانون العربي الموحد، والقبول به والاجتماع عليه، ثم تبني القانون السوري على وفق دستور عام 1950م والعمل على تطويره وإجراء التعديلات بوجه ينسجم مع إرادة الشعب ودينه وتاريخه وثقافته وأعرافه، ويكون في الوقت ذاته مقبولاً لدى المجتمع الدولي،

10- إنّ اعتماد قانون يتّخذ الشريعة الإسلامية مصدراً (رئيسياً) للتشريع يحد من ظاهرة الغلو والتطرف ويقطع الذرائع على الحركات المتطرفة التي تتخذ من دعاوى تحكيم الشريعة طريقاً لها لسلوك سبيل التطرف والتكفير ؛ وبنفس الوقت يتيح الشرع الإسلامي لتلك للطوائف الغير إسلامية التحاكم في محاكم خاصّة في شؤونها وأحوالها الشخصية ، وعلى خلفية هذا العرض من الممكن اختصار أهمّ التوصيات ب:

1- توحيد المرجعية القضائية والسلطة القضائية وإتباعها إدارياً للحكومة المؤقتة .

2- الاعتماد على الكوادر المؤهّلة والمدربّة والمختصّة في مجال القضاء.

3- الاعتماد على القضاة المنشقّين والمشهود لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال القضاء.

4- الاعتماد على الحقوقيين والكوادر الشرعية المؤهّلة في مجال القضاء لتشابه الاختصاص، ولأنّه يلبيّ رغبة شعبية في المناطق المحرّرة.

5- إبعاد التنظيمات المتطرّفة والتكفيرية وعدم السماح لها في ممارسة السلطة القضائية .

6- الاعتماد على العناصر والخبرات الوطنية .

كما يمكن سرد بعض التوصيات المفيدة للمناطق الأخرى في العالم العربي والإسلامي، والتي تعيش حالة ثورية مشابهة للحالة السورية، أهمها:

- (1) أن يدرك الثائرون حجم التحديات الإدارية وأن عليهم توسيع قاعدتهم الشعبية وعدم مصادمتها لفي إنشاء أشكال حكم محلي دون رغبة شعوبهم ،
- (2) إنّ تحكيم الشريعة أمر واسع غير مقتصر على تطبيق الحدود، وإنّ شريحة واسعة من فقهاء الأمة -قديماً وحديثاً- قالوا بأن الحدود لا تقام وقت الحروب.
- (3) إنّ ضعف الكفاءات سيؤدّي إلى أخطاء فادحة واجتهادات قاتلة، ولا بدّ من التغلّب عليها بواسطة تأهيل الكوادر والكفاءات في الجهة الحقوقية والشرعية.
- (4) إنّ تقنين الشريعة في ظلّ ظروف الفوضى ونقص الكفاءات هو واجب لا بد منه والذي يصبّ في صالح المجتمع ومقبولية المحاكم الشرعية .
- (5) إن توسيع دائرة الاجتهاد القانوني المنضبط ضمن أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية تضمن إنضاج قانون يراعي الأعراف المحليّة واستحقاقات المواثيق والقوانين الدولية، خاصّة في تلك البلاد التي تتخذ الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي -أو مصدراً رئيسياً- للتشريع،
- (6) إنّ الحذر من توالي الجماعات التكفيرية المتشدّدة من بداية الحالة الثورية ، وإبعاد الأجانب عن مراكز صنع القرار وعن المؤسسات الثورية بما فيها القضائية، من شأنه تجنّب أيّ ثورة أو حركة إصلاحية الدخول في متاهات وصدّامات ستنتهي في الغالب بإراقة الدماء وفشل التجربة، وسقوط المناطق بيد الحكّام المستبدّين من جديد.
- (7) إنّ بناء المحاكم يجب أن يراعي حساسية جميع الطوائف والأديان الموجودة في المنطقة، وأن تنطلق عملية البناء من مبادئ العدل والمساواة وأن تعزّز السّلم الأهلي في المنطقة التي تنشأ فيها، وهذا ما تؤكّده سماحة الإسلام.
- (8) إنّ الدين الإسلامي أصل لمنظومة حقوقية شاملة تجلّى صداها وأثرها بوضوح في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الملحقّة به، مما يفتح المجال للتوفيق بين القوانين والاتفاقيات الدولية، وبين الفقه الإسلامي ،
- (9) إنّ التركيز الأكبر يجب أن يكون على إسقاط النظام المستبدّ، دون إفراط أو تفريط بممارسة الحكم وضبط الأمن في المناطق المحرّرة، والسعي لتقديم نموذج مشرق في الحكم يزيد الدعم المحليّ والدولي.

جدول المحتويات:

1.....	<u>المحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية</u>	
1.....	<u>النشأة والتطور والتحديات</u>	
8.....	<u>مقدمة:</u>	
9.....	<u>إشكالية البحث وأسئلته</u>	<input type="checkbox"/>
5.....	<u>تعريفات البحث</u>	<input type="checkbox"/>
10.....	<u>الإطار الزمني والمكاني للبحث</u>	<input type="checkbox"/>
6.....	<u>فرضية البحث</u>	<input type="checkbox"/>
10.....	<u>خطة البحث</u>	<input type="checkbox"/>
12 وتطورها	<u>المبحث الأول: نشوء المحاكم الشرعية في الثورة السورية</u>	
12.....	<u>المطلب الأول : تطور النظام القضائي في الإسلام وتعريف المحاكم الشرعية</u>	
12.....	<u>أولاً: تطور النظام القضائي في التاريخ الإسلامي</u>	
13.....	<u>ثانياً: تعريف المحاكم الشرعية وتمييزها عن المحاكم الأخرى</u>	
15 وتطورها	<u>المطلب الثاني: نشوء المحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية</u>	
15.....	<u>المرحلة الأولى: شرعيو الفصائل</u>	
16.....	<u>المرحلة الثانية: الهيئات الشرعية</u>	
16.....	<u>المرحلة الثالثة: المحاكم الشرعية</u>	
17.....	<u>تجربة المحاكم الشرعية في درعا(دار العدل)</u>	<input type="checkbox"/>
18.....	<u>تجربة المحاكم الشرعية في الغوطة الشرقية(القضاء الموحد)</u>	<input type="checkbox"/>
19.....	<u>تجربة المحاكم الشرعية في محافظة إدلب ومحيطها(الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة)</u>	<input type="checkbox"/>
23.....	<u>التجربة القضائية في حلب(مجلس القضاء الأعلى في حلب)</u>	<input type="checkbox"/>

24	<u>المرحلة الرابعة: مجلس القضاء الأعلى في سوريا</u>
25	<u>المرحلة الخامسة: وزارات العدل</u>
26	<u>المبحث الثاني: التحدّيات التي واجهتها المحاكم الشرعية</u>
27	<u>المطلب الأول: التحدّيات العملية</u>
27	<u>أولاً: استقلالية القضاء</u>
27	<u>ثانياً: ضعف القوّة التنفيذية</u>
28	<u>ثالثاً: تعدّد المحاكم على أساس فصائلي ورفض التوحّد في إطار مجلس القضاء الأعلى</u>
28	(أ) <u>مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام</u>
29	(ب) <u>مناطق غصن الزيتون ودرع الفرات</u>
30	<u>رابعاً: نقص الكوادر والكفاءات</u>
31	<u>خامساً: نقص الدعم</u>
31	<u>سادساً: التحدّيات الأمنية</u>
32	<u>المطلب الثاني: التحدّيات النظرية والفكرية</u>
32	<u>أولاً: مرجعية المحاكم بين الشريعة والقانون الوضعي والعرف المحلي</u>
35	<u>ثانياً: تقنين الشريعة والقانون العربي الموحّد</u>
36	<u>ثالثاً: رفض جبهة النصرة/هيئة تحرير الشام لاحقاً</u>
37	<u>رابعاً: إقامة الحدود</u>
40	<u>خاتمة:</u>

عند انطلاق الثورة السورية في العام 2011م وخروج العديد من المدن والبلدات السورية عن سلطة نظام الأسد، وإدارتها من قِبَل المعارضة السورية ؛ ظهرت حاجة ملحة إلى إنشاء المحاكم ودور القضاء؛ نظراً لأهميتها في إدارة تلك المناطق، ودورها في إرساء الأمن والفصل في النزاعات وردّ الحقوق وغير ذلك، ليعمل الناشطون والمختصّون في المجال الشرعي والقانوني على إنشاء عدد من الهيئات الشرعية والمحاكم بسبب الفراغ القضائي في مختلف مناطق سيطرة المعارضة ، وقد واجهت هذه المحاكم والمجالس العديد من العقبات والتحدّيات، النظرية والعملية، والتي أدّت بدورها لبروز انقسامات على أساس فكري وفصائلي في بعض الأحيان، في حين استطاع "مجلس القضاء الأعلى" الذي أُسس في العام 2017م، واعتمدَ "القانون العربي الموحد" أن يجمع تحت مظّلتَه معظم تلك المحاكم باستثناء تلك الواقعة تحت سيطرة الفصائل المتشددة .

إلا أنّ سيطرة نظام الأسد على مناطق واسعة في الخريطة السورية وفرض هيئة تحرير الشام نفوذها على الشمال الغربي أدّى لتفكّك المحاكم التابعة للمجلس، وبروز تلك التابعة لوزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة التي اتخذت من القانون السوري على وفق دستور 1950م مرجعاً لها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية أواخر عام 2017 ، بعد إجراء بعض التعديلات، وانتشرت المحاكم التابعة لوزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة في مناطق غصن الزيتون ودرع الفرات ونبع السلام، في حين

انتشرت نظيرتها التابعة لوزارة العدل في حكومة الإنقاذ السورية المقرّبة من هيئة تحرير الشام في محافظة إدلب ومحيطها، معتمدة الشريعة الإسلامية مرجعية لها على وفق اجتهاد القاضي دون أيّ تأطير أو تقنين لأحكام الشريعة.

أهمية البحث:

تُعَدُّ تجربة إنشاء المحاكم الشرعية تجربة رائدة في الثورة السورية فهي حريّة بالبحث والدراسة، إذ سدّت ثغرة كبيرة فيما يتعلّق بضبط الأمن في المناطق المحرّرة، وتسيير أمور الزواج والطلاق والمعاملات وغير ذلك من الأمور المتعلقة باختصاصها، ثمّ إنّها استطاعت الاستجابة لمعطيات الواقع وأن تطوّر من نفسها بناءً على ذلك، وذلك مع الإخفاقات التي اعترت سيرها، والعقبات التي واجهتها، خاصّة من قِبَل الجماعات الجهادية المتشدّدة، وتنبع أهمية تسليط الضوء على هذا الجانب من كون السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في أيّ حكومة، ومن الضرورة بمكان تسليط الضوء عليها بالبحث والدراسة؛ بغية الارتقاء بها لسدّ حاجة المجتمع، ولتكون قادرة على لعب دور فيبناء سوريا ما بعد الحلّ السياسي.

• إشكالية البحث وأسئلته

تدور إشكالية البحث حول أداء السلك القضائي والمحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية، والدور الذي لعبته تلك المحاكم في ضبط الأمن وتحقيق العدالة، والتحدّيات العملية والنظرية التي واجهتها والتطوّرات التي وصلت إليها واستقرّت عليها. ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة، أبرزها:

• كيف تطوّر النظام القضائي الإسلامي؟ وما تعريف المحاكم الشرعية؟ وبماذا تميّزت عن غيرها؟

- هل المحاكم الشرعية تلبية لحاجةً مجتمعية أم أداةً لفرض بعض التنظيمات الإسلامية سلطتها؟
- كيف نشأت المحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية؟ وما مراحل تطورها؟
- ما مجلس القضاء الأعلى في سوريا؟ وما المرجعية التي اتخذها؟ وما الأطراف المؤيدة والمعارضة له؟
- ما التحديات العملية التي واجهتها المحاكم الشرعية؟
- ما التحديات النظرية بخصوص المرجعية التي اتخذتها المحاكم الشرعية؟ وكيف تعاملت مع القانون الوضعي؟
- هل تبنت جميع المحاكم الشرعية "إقامة الحدود"؟ وكيف تعاملت مع فكرة تقنين الشريعة؟
- ما مستقبل السلك القضائي في ظل التطورات الفكرية والسياسية والعسكرية الحاصلة على الساحة السورية؟

● الإطار الزماني والمكاني للبحث

الإطار الزماني: يركّز البحث على الفترة الممتدة منذ انطلاق الثورة السورية بدايات العام 2011م وحتى وقتنا الحالي 2020م.

الإطار المكاني: يركّز البحث في إطاره المكاني على المناطق الخارجة عن سلطة نظام الأسد كمناطق عمليات "غصن الزيتون" و"درع الفرات" ومحافظة إدلب ومحيطها، أو تلك التي كانت في فترة من الفترات خارجة عن سلطته كالغوطة الشرقية ودرعا وحلب، مع استثناء المناطق التي كانت تحت سلطة داعش.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي عن طريق ملاحظة المحاكم التي نشأت في ظل الثورة السورية والتطورات التي مرّت عليها والمرجعيات التي اعتمدها، وبما أنّ البحث هو دراسة ميدانية فقد اعتمد الباحث على المقابلات الشخصية والتجارب التي قامت في المناطق المحررة وتقييم هذه التجارب، عدا عن أن الباحث أحد المؤسسين للمجالس القضائية في الثورة السورية

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة عبارة عن مقالات صحفية نشرتها عدّة صحف ومجّلات، ولا يوجد دراسة مستقلّة عن المحاكم السورية التي نشأت في ظلّ الثورة السورية، وإّما يوجد بعض الدراسات المتعلّقة بالقانون العربي الموحد الذي أُعتمد في الكثير من المحاكم، وأبرز هذه الدراسات:

1- "القانون العربي الموحد" دراسة نقدية قدّمه مركز "شامنا" للدراسات والأبحاث، والبحث عبارة عن دراسة

للقانون العربي الموحد وموافقته مع الشريعة ومخالفته لها. وقد وضع البحث في مقدّمته نبذة تاريخية لموضوع التقنين ولتشكيل المحاكم في الثورة السورية.

2- "دراسة عن القانون العربي الموحد" لهيئة الشام الإسلامية، حيث دُرّس القانون ووُضعت أبرز الملاحظات عليه بوجه إجمالي.

وبما أنّه لا يوجد دراسة مستقلّة عن المحاكم التي نشأت في الثورة السورية فقد اعتمد الباحث على مجموعة من المقالات المنشورة في الصحف والمجّلات علاوة على اعتماد التجارب والمقابلات الشخصية.

خطة البحث

ينقسم البحث مبحثين اثنين:

المبحث الأول: نشوء المحاكم الشرعية في الثورة السورية وتطوّرها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تطوّر النظام القضائي في الإسلام.

- المطلب الثاني: المحاكم الشرعية في الثورة السورية والمراحل التي مرّت بها.

المبحث الثاني: التحدّيات التي واجهتها المحاكم الشرعية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التحديّات العملية التي واجهتها المحاكم الشرعية.

- المطلب الثاني: التحديّات النظرية والفكرية.

المبحث الأول: نشوء المحاكم الشرعية في الثورة السورية وتطورها

قبل الحديث عن نشوء المحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية وتطورها، لابدّ من استعراض تاريخي سريع لتطور النظام القضائي في الإسلام، وأنواع المحاكم في الأنظمة الحديثة، وتخصّصات المحاكم الشرعية وتعريفها، مقدّمةً نظرية للموضوع.

المطلب الأول: تطوّر النظام القضائي في الإسلام:

أولاً: تطوّر النظام القضائي في التاريخ الإسلامي

اهتمّ الشارع الإسلامي بأمور الحكم والقضاء، وأسس القرآن الكريم والسنة النبوية لظهور نظام قضائي شامل، يعالج قضايا المسلمين وغير المسلمين، ويستطيع استيعاب أيّ قضية ويعالجها على وفق أهدافه في تحقيق قيم العدل والإنصاف، التي أكّدهما الشريعة الإسلامية، كما أعطى الإسلام الحرّية التامة لأهل الذمّة من اليهود والنصارى في أن يتحاكموا فيما بينهم طبقاً لشريعتهم، لا يتدخل القضاء الإسلامي في ذلك ولا يعترض على أحكامهم،¹ وتولّى النبيّ محمد صلى الله عليه وسلم مهمّة القضاء في العهد النبوي، كما أوكل في بعض الأحيان هذه المهمّة لبعض من أصحابه، واستمرّ ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يكن للقضاء مكان محصّص، بل يقضي القاضي في البيت والمسجد، والشائع جلوسهم في المسجد. ولم تكن الأفضية تُسجّل لقلّتها وسهولة حفظها، في حين كان القضاء في عصر الدولة الأموية يخضع لإشراف الخلفاء، وكان يُعيّن

¹ (د. مخلص أحمد الجدة، النظام القضائي في الإسلام) على الرابط:

https://ar.m.wikibooks.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

ويُعزَل القضاة بأوامر منهم، غير أنّ الخلفاء مع ذلك لم يكونوا يُصدرون الأحكام القضائية بأنفسهم أو يضعون أسسها كما كان في عهد الخلفاء الراشدين. كما تميّز قضاة العصر الأموي ببدء تدوينهم الأحكام القضائية للمرة الأولى، وأنشئ قضاء المظالم والحسبة في عهد الأمويين. وأما في العهد العباسي فقد بلغ التنظيم الإداري للقضاء غايته القصوى، وظهرت فيه تنظيمات كثيرة، وأوجدت وظائف جديدة في سلك القضاء، مثل قاضي القضاة ونائب القاضي والمناذي وصاحب المسائل وغيرها.² ومع بروز الدولة العثمانية حقّق القضاء نقلة نوعية وتطوراً ملحوظاً، وأسست المحاكم الشرعية واعتمدت على ترجيحات المذهب الحنفي، وذلك حتى عزل السلطان عبد الحميد الثاني عام 1909م، وما تبعه من انهيار الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى 1914 – 1918م وانسحاب العثمانيين من الوطن العربي وإلغاء الخلافة عام 1924م، ودخول نظام الحكم في تركيا والعالم العربي تحت تأثيرات الفكر الغربي. وفي سوريا ترك الانتداب الفرنسي الوضع القانوني الذي سبقه مع تقليص صلاحيات المحاكم الشرعية ومراعاة التغييرات التي أدخلها. وهذا يعني أنّ المحاكم الشرعية بقيت موجودة إلا أنّ صلاحيتها كانت مقتصرة على الأحوال الشخصية للمسلمين، وهو الذي استمرّ العمل عليه إلى ما بعد الاستقلال، حيث أقرت معظم دساتير سوريا بأنّ الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي مصدر أو المصدر الرئيسي للتشريع، دون أن يكون ذلك مطبّقاً على جميع القوانين.

ثانياً: تعريف المحاكم الشرعية وتمييزها عن المحاكم الأخرى

1- تعريف المحاكم الشرعية:

يتألف هذا التركيب من كلمتين اثنتين: (المحاكم والشرعية)، أمّا كلمة (محاكم) ومفردتها (محكمة) تعني المقرّ الذي يُتقاضى فيه بين المختصين، وهي تتبع السلطة القضائية التي يفترض أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة

² انظر: (دراغب السرجاني، مؤسسة القضاء.. ابتكارها وتطويرها، موقع قصة الإسلام)، على الرابط:

<https://www.islamstory.com/ar/artical/23513/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7>

الثلاث. فهي مستقلة عن السلطة التشريعية(البرلمان) في الدول الديمقراطية، ومستقلة عن السلطة التنفيذية(الحكومة، والشرطة).³

وأما كلمة الشرعية فيعود أصلها -علاوة على كلمات الشرع والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة- إلى جذر لغوي واحد وهو "شرع"، والشرع لغة: ش ر ع: (الشَّرِيعَةُ مَشْرَعَةٌ) الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ. وَ(الشَّرِيعَةُ) أَيْضاً مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ(شَرَعَ) لَهُمْ أَيْ سَنَّ وَبَابُهُ قَطَعَ. وَ(الشَّرِيعَةُ) الشَّرِيعَةُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا} [المائدة: 48].⁴

ونقصد بالمحاكم الشرعية في بحثنا (تلك المحاكم التي نشأت في أثناء الثورة واعتمدت على الشريعة الإسلامية مصدراً للحكم).

2- تمييز المحاكم الشرعية عن باقي المحاكم:

تنقسم المحاكم في معظم الدول العربية عدّة أنواع، أولها المحاكم النظامية وهي محكمة تختص بممارسة القضاء على جميع الأفراد في المواد الجزائية والمدنية، وتشمل الدعاوى التي تُقيمها الحكومة أو تُقام عليها من قِبَل الأفراد أو الهيئات، أو الدعاوى التي يقيمها الأفراد ضد بعضهم، وتتضمن محكمة الدرجة الأولى والثانية، ومحكمة الإدارة العليا والتمييز، ويُطلق على النوع الثاني المحاكم الخاصّة، ومنها محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة والمحاكم العسكرية، وأخيراً المحاكم الدينية، وتنقسم إلى مجالس الطوائف غير المسلمة أو ما تُسمى بالمحاكم الكنسية، والمحاكم الشرعية؛ وتقضي هذه الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية وتُطبّقها، زيادة على قانون الأحوال الشخصية وأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وينحصر التقاضي فيها على درجة أولى واستئناف فقط، وتقضي المحاكم الشرعية في الغالب في المواضيع التالية: المواضيع المختصّة بالأوقاف الإسلامية، قضايا الأحوال الشخصية لمن يدينون بديانة الإسلام كالزواج، والطلاق، وقضايا

³ (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تعريف المحاكم).

⁴ (مختار الصحاح: 163).

الإرث، والنفقة، والوصاية، والحضانة. قضايا الديّة، وذلك إن كان الفريقان في هذه القضية من المسلمين، أو إن كان أحدهما مسلماً والآخر غير ذلك ورضيا بقضائها.⁵

المطلب الثاني: نشوء المحاكم الشرعية وتطوّرها في أثناء الثورة السورية

سبق ظهور المحاكم الشرعية بعض المقدمات التي مهّدت لظهورها، وبإمكاننا عدّ "الشرعيين" هم النواة الأولى لظهور تلك المحاكم، التي تطوّرت على وفق عدّة مراحل يمكن تلخيصها على وفق التالي:

أولاً- المرحلة الأولى: مرحلة شرعيي الفصائل⁶

ظهرت فكرة الشرعيين بصورتها المبسّطة الأولى مع ظهور الجيش الحرّ في النصف الثاني من عام 2011م، حيث بدأت المجموعات المحليّة للجيش الحرّ بمواجهة تعقيدات لم يكن المنشقّون ومن معهم من المدنيين قادرين على التعامل معها؛ ما دفعهم إلى اللجوء إلى أئمّة المساجد المعروفين في مناطقهم لطلب رأي شرعي، وهو أمر متعارف عليه في المجتمع السوري.

لكنّ أئمّة المساجد والمشايخ المحليين واجهوا مشكلة بدورهم في التعامل مع القضايا التي تطرح أمامهم؛ نظراً لغياب الخبرة وضعف المعرفة المسبّقة في كيفية التعامل مع قضايا من مثل التعامل مع الأسرى والمخبرين، والتصرّف في الأموال والأموال التي يُستحوذ عليها(فيما أصبح يُعرف لاحقاً بالغنائم)... إلى غير ذلك من القضايا، ويُلاحظ أنّ المشايخ المحليين الذين اضطلعوا بشؤون الفتوى في تلك المرحلة اتّسموا عموماً بالتورّع في الدماء والأموال، على خلاف الشرعيين الذين سيقدّمون لاحقاً من خارج سوريا والشرعيين الذين اتبعوا مدرستهم وأسّسوا المحاكم الشرعية لجهة النصره وداعش لاحقاً، وترافق هذا التورّع من قبّل المشايخ المحليين مع تورّع نسبي مُقابلٍ من فصائل الجيش الحر، وخاصّة في مسألة الدماء.⁷

⁵ انظر: (المجلس القضائي الأردني، السلطة القضائية) على الرابط: <http://www.jc.io/ar/page/alslt-alkdaey>

⁶ شرعيو الفصائل: هو الإنسان الذي عنده علم في بعض المواضيع في الشريعة الإسلامية، وليس بالضرورة أن يكون خريج كلية الشريعة، بل ربّما يكون شخص ملتزم عند الشيوخ أو شخص عنده اطلاع على العلوم الشرعية وأحياناً الشرعي لا يكون عنده أيّ شهادة علمية.

⁷ انظر: (الشرعيون في سوريا.. الفكر والنور، مركز جسور للدراسات) على الرابط:

<https://jusoor.co/details/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D9%91%D9%88%D9%86->

ثانياً- المرحلة الثانية: الهيئات والمجالس الشرعية

مع اتساع رقعة الثورة عام 2012 و مواجهة الشرعيين لعدد من العوائق، توسّع المهامّ التي يضطلعون بها؛ بدأت أولى صور الهيئات الشرعية بالظهور، حيث سعى علماء الدين إلى تجنّب المسؤولية الفردية عن طريق تشكيل لجان مشيخية لإصدار فتوى في قضية أو قضايا بعينها، ثمّ تحوّلت هذه اللجان المؤقتة إلى صور شبه دائمة مع تصاعد وتيرة الأحداث وكثرة القضايا التي تُعرض أمامها.

وعملت تلك الهيئات بطريقة مستقلة، أو بالتنسيق مع الفصائل، كما ظهرت هيئات شرعية يغلب عليها القيادة الأجنبية "السلفية الجهادية كرابطة أهل العلم في الشام التي رأسها "عبدالله المحيبي"، وغلب عليها الشرعيون الأجانب.

كما برزت عدد من الهيئات الشرعية الخارجية السورية ومن أبرزها هيئة الشام الإسلامية التي أُسّست في (2011/10/3م)، وتوسعت في عام 2012 رابطة العلماء السوريين التي كانت قد تشكلت عام 2006 ، ورابطة علماء الشام التي أعادت تأسيسها الجديد في (2012/9/10م)، وكانت قد أعلن عن وجودها في أربعينيات القرن الماضي ، وجبهة علماء حلب والتي أُسّست في (2012/4/11م)، والمجلس الشرعي في محافظة حلب والذي أُسس بداية عام 2013م ، ثم انضمت هذه الهيئات للمجلس الإسلامي السوري الذي أُسس في (2014/4/14م)، وهو جسم يجمع حوالي 40 أربعين هيئة ورابطة شرعية في سوريا أكثرها تأسس بعد الثورة ، وقد حظي المجلس الإسلامي بقبول واسع في الداخل السوري، ولعب أدواراً بارزة في تأطير العمل الشرعي، والإفتاء، وحلّ خلافات الفصائل.⁸

ثالثاً- المرحلة الثالثة: المحاكم الشرعية

<http://www.dawateislamiyya.com/.../D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1/338/ar>

⁸ انظر: المصدر السابق.

مع بداية العام 2013 وبعد سيطرة الثوار على مناطق واسعة من الأراضي السورية أصبحت الحاجة مُلحّة لوجود جسم قضائي يحكم بين الناس ويفصل بالنزاعات بين الأشخاص أو الكيانات العسكرية التي يحصل الخلاف بينها، ومن هنا جاءت الحاجة للمحاكم الشرعية القائمة على مرجعية الشريعة الإسلامية، وبما أنّ الجهاز القضائي عند النظام كان من أكثر الأجهزة فساداً، فقد جعل الناس يمتقنون القضاء وينقمون منه، الأمر الذي أحدث عند الناس توجّهاً للحكم الشرعي والقضاء الإسلامي بحكم أنّه دين أغلبية الشعب في سوريا، فتضافرت جهود طلاب العلم، وبمساعدة الكيانات العسكرية، لإنشاء محاكم شرعية تؤدّي دور القضاء وتفصل بالنزاعات، وتحلّ مشاكل المجتمع المتحرّر قريباً من قبضة نظام يحكم بالحديد والنار، ويمثله جهاز قضاء فاسد، وبدأت المحاكم الشرعية بالظهور في مختلف مناطق سيطرة المعارضة وقوى الثورة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، وفيما يلي عرض لأبرز تلك المحاكم:

• 1- تجربة المحاكم الشرعية في درعا(دار العدل)

بدأت دور القضاء في حوران على صورة هيئات شرعية مصعّرة في القرى والمدن والقطاعات، فكانت باكورة تلك الهيئات: الهيئة الشرعية في القطاع الأوسط، ومحكمة الطيبة، ثم محكمة الجيزة والمسيفرة، ثم استقرّ الأمر على وجود ثلاث محاكم في وقت واحد(محكمة غرز، ومحكمة الكوبرا التابعة لجهة النصر، ومحكمة جلين التابعة لحركة المثنى الإسلامية)، وأسست هذه المحاكم مجتمعة فيما بعد مع غيرها من الفصائل المستقلة، "محكمة دار العدل"، التي انطلقت (في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2014م)، وقام عليها شرعيون وحقوقيون وإداريون مستقلّون⁹، واعترف بها مرجعيةً قضائية أكثر من تسعين فصيلاً باستثناء لواء(شهداء اليرموك) الذي بايع تنظيم (داعش) لاحقاً، وبهذا الصدد تم مقابلة القاضي رئيس دار العدل في حوران سابقاً، حيث أكّد "عصمت العبيسي" أنّ "دار العدل" في حوران تلقت منذ تأسيسها أكثر من 21 ألف دعوى، في مختلف الأحوال"، مؤكّداً أنّها كانت: "السلطة القضائية الوحيدة في الجنوب السوري، وتمارس مهمّاتها بناءً على

⁹ (درعا.. نموذج القضاء وشكل القوانين فيها بعد التحرير، عنب بلدي) على الرابط:

ذلك". واعتمد القانون العربي الموحد مرجعيةً للمحكمة والذي كان سبباً اتخذت منه جبهة النصرة ذريعةً للانسحاب من القضاء الموحد في دار العدل ، ومن جهة أخرى استطاعت دار العدل في حوران استقطاب الكفاءات من المحامين والحقوقيين، وبحسب تصريحات خاصة لرئيس المحكمة السابق فإنّ المحامين يمثلون 40% إلى 50% من قضاة دار العدل، التي سمحت للمحامين بمرافعات الدفاع، والتي كانت سابقة في الثورة السورية.¹⁰ وعلى وفق شهادة الكثير من الحقوقيين، فقد كانت دار العدل في حوران من أنجح التجارب في القضاء في أثناء الثورة السورية.¹¹

• 2- تجربة المحاكم الشرعية في الغوطة الشرقية (القضاء الموحد)

بدأت المرحلة الأولى للقضاء في منتصف 2012م، وكانت عبارة عن مجموعة من القضاة والمحامين يذهبون إلى مقرّات الثوّار ويطالعون الضبوط ويستجوبون المتّهمين لمحاكمتهم، وهذه الفترة اعترها الكثير من التعثر في العمل؛ بسبب كثرة أسماء الفصائل وخلافاتها، إلى حين أسّس القضاء الموحد في منتصف 2013م، وفُعلّ بإيقاف جميع المحاكم الأخرى في الشهر العاشر من العام نفسه. ويُعدّ القضاء الموحد -حسب شهادة بعض القضاة- "مستقلاً عن هيمنة أيّ من الكتائب، وتُعدّ عدم تبعيته لأحد أصلاً من أصوله، حيث استفاد عند تأسيسه فقط من تفويض العسكريين مجتمعين لهذا القضاء. أمّا التبعية الإدارية فهي (ككل دول العالم تتبع مباشرة للسلطة الحاكمة)، ممثلةً هنا بمؤسّسة القيادة العسكرية الموحّدة التي تشكّلت من اجتماع الفصائل ضمن غرفة واحدة موسّعة وفيها ممثّل عن ثلاثة فصائل وحيدة موجودة في الغوطة، وهي جيش الإسلام وفيلق الرحمن والاتحاد الإسلامي". وأمّا "المرجعية القانونية في القضاء الموحد هي القانون السوري"، مع حذف كلّ ما يتعارض صراحة مع التشريع الإسلامي ، أمّا "إن عارض اجتهاداً فقهياً وإن كان راجحاً فلا يُحذف بل يُؤخذ بما بُني عليه من الدليل وإن كان ليس رأي الجمهور".

¹⁰ (دار العدل في حوران.. تجربة قضائية ناجحة رغم الصعوبات، شبكة جبرود الإعلامية) على الرابط:
<https://www.google.com/amp/s/geiroom.net/archives/108620/amp>

¹¹ مقابلة مع الشيخ عصمت العبسي رئيس دار العدل في حوران بتاريخ 2020/3/13

وتختلف التعديلات بين أقسام المحاكم، فمثلاً "المحاكم المدنية والشرعية لا تخالف أحكام القانون السوري كثيراً لأنها في الأصل مستقاة من الشريعة الإسلامية بشكل كبير".¹² إلا أنّ القضاء الموحد في الغوطة الشرقية اعتمد لاحقاً القضاء العربي الموحد بعد انضمامه للمجلس الأعلى للقضاء في سوريا.

• 3- تجربة المحاكم الشرعية في محافظة إدلب ومحيطها (الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة)

قبل الحديث عن الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة في إدلب، لابدّ من ذكر السياقات السابقة لنشوء الهيئة، ومن الضروري التوسّع في عرض التجربة القضائية في إدلب وما حولها؛ نظراً للأهمية التي مازالت تحظى بها المنطقة، والتنافس الفصائلي على إدارتها، وكونها المعقل الأبرز لهيئة تحرير الشام التي تمتلك نظرتهما الخاصة لموضوع القضاء والمحاكم الشرعية، زيادة على عدّها من التجارب المستمرة حتى الآن، وعلى وفق ذلك نستعرض الأطوار التي مرّت بها التجربة القضائية في محافظة إدلب وما حولها منذ بداية الثورة إلى الوقت الراهن وهي:

أ- الطور الأول: الطريقة الكلاسيكية لحلّ النزاعات والخصومات المحليّة

مع انطلاق الثورة السورية عام 2011م وخروج قرى وبلدات عن سيطرة النظام الأسدّي المستبدّ برزت حاجة المجتمع إلى جهة إدارية تدير شؤون المناطق المحررة، وفي نفس الوقت لابدّ من جهة تتولّى النظر في الخصومات الناشئة بين أبناء هذه المناطق، حيث امتدّ هذا الطور ما يزيد على السنة الأولى من الثورة.

وكما هي العادة في مجتمع محافظ فقد بدأ الناس يتوجّهون إلى أئمة المساجد للفصل في قضاياهم، مما جعل للعلماء والمشايخ دوراً بارزاً في الحراك الشعبي، وحين ازدادت القضايا وجد العلماء والمشايخ أنفسهم أمام تحديات كثيرة ومسؤوليات كبيرة، لابدّ من إيجاد الحلول العملية لها للخروج من الشعبوية إلى التنظيم.

ب- الطور الثاني: التنظيم الأولي وإنشاء المحاكم

خوفاً من الفراغ القضائي الذي يؤدّي إلى الفوضى في المجتمع، ومع توسّع رقعة الأرض المحررة؛ كانت الحاجة إلى الانتقال من العمل المشيخي الفردي في التعامل مع القضايا والشكاوى إلى العمل المنظمّ في محاكم مستقلة وعلى نطاق ضيق تقتضيه الضرورة مع التطلّع إلى تطويرها بحسب الإمكانيات المتاحة، وتلبية للضرورة والحاجة أنشئت المحاكم وكانت قسمين اثنين هما:

¹² (عنب بلدي، الغوطة الشرقية وبداية التأسيس لقضاء مستقل بعد التحرير) على الرابط:

<https://www.google.com/amp/s/enabbaladi.net/archives/56723/amp>

✓ القسم الأول : المحاكم المناطقية المستقلة

لم يكن العلماء والمشايخ الذين تصدروا للعمل في القضاء الشرعي على درجة واحدة من العلم والخبرة والقدرة على التعامل مع القضايا والنزاعات؛ مما دعا إلى توحيد الجهود و العمل بروح الجماعة بعد أخذ مقررات خاصة للمحاكم بالتنسيق مع المجتمعات المدنية للنهوض بالعمل القضائي إلى مستوى الحاجة والضرورة، وبذلك تتوزع المسؤولية على فريق كامل وليس على شخص واحد مما يؤدي إلى تقليل الأخطاء والخروج بأحكام أقرب إلى الصواب، وتأمين الحماية للعلماء والمشايخ، وحفظ القرارات والأحكام مكتوبة ومؤرشفة ما لم تُستهدف بالقصف المنهَج من قِبَل قَوَات النظام الأسدي، مما يؤدي إلى فقدانها.

يجتهد القاضي في إصدار الحكم استناداً إلى الشريعة الإسلامية. أما نفقاتها فكانت متواضعة تعتمد على تبرعات المحسنين أو مجالس القرى والبلدات. وتنفذ أحكامها بالتنسيق مع الكتائب المحلية.

واللافت للنظر أنّ عدد المحاكم في هذه الفترة كان كبيراً جداً، فقد أنشئت محكمة لكل تجمع قروي؛ وذلك خوفاً من كثرة التجمعات خشية استهدافها من قِبَل قَوَات النظام المستبد.¹³

✓ القسم الثاني : المحاكم الفصائلية

وتزامناً مع إنشاء المحاكم المناطقية المستقلة هنا وهناك كانت الفصائل قد أنشأت محاكم تتبع لها؛ حيث صار الناس يلجؤون إلى الفصيل كونه صاحب شوكة يستطيع تحصيل الحقوق لأصحابها في أقصر وقت، وأقلّ كلفة، فأسندت الفصائل العمل في هذه المحاكم لعلماء ومشايخ ومحامين ينتمون إلى مناطق سيطرتها لهم قبول وحظوة عند الناس. يجتهد القاضي في إصدار الحكم استناداً إلى الشريعة الإسلامية. ويتحمل نفقات هذه المحاكم الفصائل التي أنشأتها، كما تتبى الفصائل الأحكام الصادرة عنها وتعدّ سلطة تنفيذية لها، وما لا شكّ فيه أنّ الفصائل تتفاوت قوّة وضعفاً؛ لذلك كان الناس يذهبون إلى المحكمة الأقوى وإن كانت خارج مناطقهم، وهكذا حدث التداخل والخلل في العمل القضائي مما جعل مجموعات من طلاب العلم الذين لهم السبق في العمل الثوري يتوجهون بالدعوة لتوحيد العمل القضائي على مستوى المحافظات وخاصة حين سيطرة الثورة على أكثر من ثلثي الأرض السورية، على أمل توحيد هذه الجهود على كامل تراب الوطن.

¹³ مقابلة بتاريخ 2020/2/12 مع عبد الحلیم منصور القاضي السابق بمجلس القضاء الشرعي في إلب و عضو اللجنة العلمية (التشريعية) – مقيم في تركيا – الريحانية حالياً

ج- الطور الثالث: الاندماج وتوحيد المحاكم المناطقية المستقلة في مجلس القضاء الشرعي في إدلب

وُجِد العمل القضائي في إدلب وما حولها تحت مظلة مجلس القضاء الشرعي الذي كان يضم /27/ محكمة موزعة في محافظة إدلب وريف حماة الشمالي وريف الساحل الشرقي، حيث وُضعت أسسٌ لعمل في هذه المحاكم تضبط عمل الفروع كلّها بآليات موحّدة، منها توحيد الورقيات والأختام وأعداد العاملين من رئيس المحكمة إلى القضاة (أحوال شخصية، أحوال مدنية، والجزاء) والكتاب والدواوين وتخصيص قوّة تنفيذية عن طريق التنسيق مع فصائل المناطق للموافقة على حماية المحاكم وتنفيذ أحكامها.

كما أتفق على العمل بالقانون العربي الموحد الصادر عن جامعة الدول العربية ومجلة الأحكام العدلية منذ نشأة المحاكم ولكن بصورة غير علنية؛ تجنّباً للفتنة التي يمكن أن تحصل بسبب الاختلاف في جواز تقنين الشريعة وعدمه. حيث تمّ التواصل مع هيئة الشام الإسلامية لمراجعة القانون العربي الموحد، فروجع من قِبَل المكتب العلمي في الهيئة، ثم طُبِع ووُزِعَت نسخته على القضاة للعمل به.

لقد حاول مجلس القضاء الشرعي منع التجاوزات التي كانت شائعة في تلك الفترة، وأهمّها عدم مراعاة الاختصاص المكاني للمحاكم، فقد يرفع شخص قضيته في أكثر من محكمة، وقد تخرج الأحكام مختلفة بسبب البيّنات والشهادات التي قد تؤثر في اجتهاد القاضي عند اصدار الحكم. فَمَنَع النظر في أي قضية منظورة في محكمة أخرى، أو ليست من اختصاصها مكانياً. كما منع مجلس القضاء النظر في القضايا التي اكتسبت الدرجة القطعية في محاكم ما قبل الثورة، حتى تستقرّ البلاد ويصير لها حاكم واحد وجهة قضائية واحدة.

ويتميز هذا الطور باهتمام العلماء والمشايخ بالتدريب والدورات القضائية داخل المناطق المحرّرة وفي دول الجوار وعن طريق شبكات التواصل، حيث كان يقدّمها نخبة من العلماء في الشريعة الإسلامية والخبراء في القانون من القضاة المنشقين والمحامين المتميّزين.

د- الطور الرابع: الاندماج بين مجلس القضاء الشرعي ومحاكم الفصائل

في تاريخ (1 / 4 / 2014م) أعلن عن الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرّرة في محافظة إدلب، والتي تُعدّ نفسها إدارة كاملة للمناطق المحرّرة، "تعتبر الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرّرة في إدلب مؤسسة مدنية مستقلة، أنشأتها القوى والفصائل الفاعلة في مناطق انتشارها، ويشمل عملها جوانب عدّة، منها القضاء والأمن والأوقاف والخدمات والتعليم".¹⁴ جاء هذا العمل بسبب الحاجة الماسّة إلى توحيد الإدارة والعمل القضائي.

¹⁴ (الدر الشامية، ماهي الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرّرة؟ وما هي نشاطاتها؟) على الرابط <https://eldorar.com/node/84377#.XmYi8nf7feA.whatsapp>:

وفي عدة أشهر قبل إعلان تأسيس الهيئة جرى التنسيق بين ممثلي الفصائل وممثلي مجلس القضاء لِيُتَوَصَّلَ إلى استلام مجلس القضاء للعمل القضائي في الهيئة ولكن باسم جديد (مكتب القضاء) على أن تعاد هيكله المحاكم في سبع محاكم أساسية أو أكثر موزعة جغرافياً بحسب الحاجة، كما أُنْفِقَ على تأسيس محكمة استئناف واحدة فقط تكون في مقر رئاسة الهيئة، وتحويل باقي المحاكم إلى محاكم بداية ومحاكم صلحية ويتبعها مخافر في كل مخفر شيخ واحد أو محام واحد علاوة على / 12 / عنصر شرطة من القوة التنفيذية.

وتميّز هذا الطور بالتخصّص ما أمكن، حيث أنشئت ثلاث غرف قضائية في كلّ محكمة (غرفة الأحوال الشخصية، وغرفة الأحوال المدنية، وغرفة الجزاء) في كلّ غرفة قاضيان شرعيان ومحام إن أمكن، زيادة على غرفة الديوان وغرفة التحقيق والتبليغات والحماية والتنفيذ.

من مميزات هذا الطور إدخال المحامين والقضاة المنشقّين للعمل في المحاكم للاستفادة من اختصاصاتهم الإدارية والعلمية والعملية.

وقد تحدّث الشيخ "جابر علي باشا"¹⁵ رئيس محكمة بنش سابقاً عن الاستفادة من القضاة المنشقّين والمحامين فقال: "وكذلك وُزعت الهيئة تعاميم تتضمّن الخطوط العريضة لمجموعة القضايا الجزائية والمدنية والأحوال الشخصية، هذه التعاميم يقوم بوضعها قضاة سابقون، وطلبة علم، ومحامون، ومشايخ، فهؤلاء هم القائمون على تقنين وتنظيم عمل المحاكم ...". وعن معايير اختيار القضاة للعمل في محاكم الهيئة يقول: "لا بدّ أن يكون القاضي حاصلاً على إجازة في كلية الشريعة أو جامعة الأزهر، أمّا المستشار فيجب أن يكون حقوقياً...".

وتميّز هذا الطور أيضاً بمتابعة التدريب والدراسة الأكاديمية للمشايخ والمحامين في معهد إعداد القضاة الذي أنشئ في الشمال السوري المحرّر وله فروع في درعا والغوطة، وكان حصراً لحاملي الإجازة الجامعية في الشريعة أو في القانون، ليمنحهم درجة الدبلوم في القضاء.

تعاونت الفصائل بطريقة مقبولة -إلى حدّ ما- مع إنشاء هذه الهيئة، فخصّصت لها أماكن من دوائر الدولة وحصّنت حرصاً على العاملين والمراجعين من قصف النظام الأسد المستبدّ. كما خصّصت عدداً من العناصر للتنفيذ والحماية ويُفضّل من كان يعمل في سلك الشرطة سابقاً وانشقّ عنه. تابعت المحاكم عملها بالقانون العربي الموحد ومجلة الأحكام العدلية وكتب الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة مع التفاوت في ذلك من قاضٍ إلى آخر.

¹⁵ مقابلة شخصية بتاريخ 2020 /3/9 مع جابر علي باشا الرئيس السابق للهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة في إدلب

كما أنشئت محكمة الاستئناف أو التمييز للنظر في القضية من جديد مما يشعر المواطن بالراحة، ويشعر محاكم البداية بالمتابعة والرقابة. كما تميّز هذا الطور بإنشاء مكتب الكاتب بالعدل. واستطاعت الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرّرة إلزام الفصائل بدعمها من واردات معبر باب الهوى الحدودي الذي تديره.

في الوقت ذاته شارك في هذا الطور كلّ الفصائل بما فيها النصرة، إلا أنّ الأخيرة لم تمكث طويلاً في العمل الذي يكاد يشمل المناطق المحرّرة كلّها، وبعد مناقشات طويلة بين المؤسّسين لاستيعاب الساحة كلّها في هذا العمل رفضت النصرة ذلك، وبسبب فكرها الراديكالي قرّرت الانسحاب من الهيئة الإسلامية وأسّست دور القضاء بعد ستة شهور فقط.

وبقيت الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرّرة تعمل منذ تأسيسها عام 2014م ، حتى اجتاحت هيئة تحرير الشام آخر الفصائل الثورية التي أسّست الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحرّرة وهي حركة أحرار الشام الإسلامية ، ثم أحكمت "النصرة" سيطرتها على الساحة، فقامت بإنشاء وزارة الإنقاذ، وضمت المحاكم كلّها لوزارة العدل.

ومع كلّ ما سبق فإنّ الفصائل لم تتخلّ عن محاكمها الداخلية التي تختصّ بالعسكريين اذا كانت الدعاوى داخلية.

● 4- التجربة القضائية في حلب (مجلس القضاء الأعلى في حلب)

عند تحرير المناطق الشرقية في مدينة حلب نهاية عام 2012م أسّس مجلس القضاء الموحد في محافظة حلب والذي يُعدّ أول من اعتمد فكرة الاعتماد على القانون العربي الموحد مرجعياً للقضاء، ويتميّز مجلس القضاء الموحد بأنّه جمع الكفاءات الشرعية والحقوقية والقضاة المنشقين، وإلى جانب مجلس القضاء الموحد تشكّلت الهيئة الرباعية والتي اعتمد تشكيلها في ذلك الوقت على الفصائل العسكرية الكبيرة الموجودة في مدينة حلب منها (لواء التوحيد وأحرار الشام وصقور الشام وجبهة النصرة)، وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية مرجعاً لها دون تقنين فكانت السلطة القضائية فترة تحرير مدينة حلب متنازعةً عليها بين هاتين الجهتين. وتدرجياً تمّ تجميد وحل مجلس القضاء الموحد في حلب لصالح الهيئة الرباعية المشكّلة من قبل الفصائل العسكرية،

ثم أعلنت سبع محاكم في حلب وريفها في (الثلاثين من تموز/يوليو لعام 2015م) تشكيل حمل أيضاً اسم "مجلس القضاء الموحد" وأحياناً "الأعلى" ، وسط جدلٍ حول سلطته ومن أين يستمد قوّته، أو مدى اعتراف القوى الثورية به، وهل سيعطي نموذجاً جديداً بعيداً عن "الفوضى العارمة" في المناطق المحرّرة، وكان "الهدف الأول من توحيد القضاء هو استقلاله عن الفصائل العسكرية وهيمنتها، واعتماد قانون مدوّن يعتمد الشريعة الإسلامية، وهو القانون العربي الموحد الذي صدر عن خبراء وقانونيين في جامعة الدول العربية، ويخضع للمعايير المهنية"، بحسب "خالد السيد" رئيس المجلس¹⁶، وأبدت غالبية كتائب الجيش الحرّ حينها، ممن تتوافق منهجياً مع فكرة توحيد القضاء تحت راية قانون موحد تعاونها مع مجلس القضاء الموحد، وكذلك انضمت غالبية المحاكم إلى المجلس، إلا من عارضته منهجياً مثل محكمة حريتان التابعة لدور القضاء الخاصّ بجهة النصرة، أو من رفضت التنسيق بسبب ضعف الموارد والدعم له، في حين رأى البعض أنّ القضاء كان يتبع بصورة غير مباشرة لحركة نور الدين الزنكي أقوى فصائل حلب حينها.

رابعاً- المرحلة الرابعة: مجلس القضاء الأعلى في سوريا

بعد محاولات عديدة لتوحيد القضاء في مناطق سيطرة المعارضة السورية عن طريق تشكيل هيئات قضائية جامعة كان أبرزها تشكيل مجلس القضاء الموحد "الأعلى" في حلب عام 2015م، اتفقت كبرى المؤسسات القضائية في المناطق السورية المحرّرة يوم (الأربعاء 19 يوليو/ تموز 2017م)، على تشكيل مجلس القضاء الأعلى في سوريا، واعتماد القانون العربي الموحد وتعديلاته مرجعيةً قانونية لهذا التشكيل، وضمّ التشكيل الجديد كلاً من الهيئة الإسلامية للقضاء ومجلس القضاء

¹⁶ (عنب بلدي، مجلس القضاء الأعلى في مدينة حلب.. هل يُكتب له النجاح؟) على الرابط:

<https://www.google.com/amp/s/www.enabbaladi.net/archives/40980/amp>

الأعلى بحلب والتي كانت تعمل في مناطق الشمال السوري وكلاً من مجلس القضاء الموحد في الغوطة الشرقية في ريف دمشق ودار العدل في حوران التي كانت تنشط في محافظة درعا جنوب البلاد.¹⁷

كما أعلن المجلس الإسلامي السوري حينها تأييده لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مُثَمِّناً هذه الخطوة، داعياً الجميع للسعي الحثيث لانتهاجها. وشدد المجلس في بيان أصدره على ضرورة انضمام باقي المحاكم لهذا المشروع، بغية إقامة العدل في أرجاء الأرض السورية، كما أعرب عن تأييده اعتماد القانون العربي الموحد مرجعية موحدة في الترافع والتقاضى.¹⁸

خامساً- المرحلة الخامسة: وزارات العدل

في هذه المرحلة لم يُعدَّ هناك تطبيق للقانون العربي الموحد، مع هيمنة وزارتي العدل في الحكومة السورية المؤقتة والتي تتبع سياسياً للإئتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة من جهة ، وحكومة الإنقاذ على جميع المحاكم المنتشرة في مناطق المعارضة السورية من جهةٍ أخرى ، وفيما يلي استعراض لدور تلك الوزارات، والمرجعية التي اتخذتها:

أ- وزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة

مع تشكل الحكومة السورية المؤقتة منذ (ذار/مارس من العام 2013م)، إلا أنّ وزارة العدل فيها لم تلعب دوراً بارزاً؛ نتيجة لتعقيدات الوضع الفصائلي في سوريا، والانقسامات الفكرية والجغرافية التي كانت تعانيتها مناطق قوى الثورة، إلا أنه وبعد تراجع قوى الثورة واقتصار مناطق نفوذها على الشمال والشمال الغربي لسوريا، جرت عدد من المتغيّرات ساهمت في لعب وزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة دوراً بارزاً في المناطق المحرّرة وخاصة تلك الخاضعة لنفوذ الجيش الوطني التابع لوزارة الدفاع في الحكومة المؤقتة أيضاً. وبإمكاننا القول بأنّ وزارة العدل -بوجهها الجديد- أصبحت الطور الأخير الذي وصل لها السلك القضائي في الثورة السورية، واستقرّ عليه في مناطق غصن الزيتون ودرع الفرات ونبع السلام أخيراً حيث أنشئت عدد من المحاكم التابعة لوزارة العدل، واعتماد القانون السوري المستند لدستور سوريا لعام 1950م.

ومن المهمّ ذكره أنّه في مناطق درع الفرات وغصن الزيتون ونبع السلام قد أُقرّ تطبيق القانون السوري على وفق دستور 1950م وما قبله مع العمل على طيّ المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية ومبادئ الثورة السورية، وتكليف لجنة لمتابعة طيّ المواد المشار إليها.

¹⁷ (أحمد الصوراني، مجلس القضاء الأعلى في سوريا.. تشكيل جديد هل سيكتب له النجاح؟ نون بوست) على الرابط:

<https://www.noonpost.com/content/18972>

¹⁸ (المجلس الإسلامي السوري يدعو كافة المحاكم للانضمام إلى مجلس القضاء الأعلى، نور سوريا) على الرابط:

<https://syrianoor.net/article/11864>:

ب- وزارة العدل في الحكومة السورية للإنقاذ

نشأت حكومة الإنقاذ في ظلّ تعقيدات عاشتها المنطقة وتدخلات دولية وتجاذبات داخلية، أبرزها سيطرة "تحرير الشام" على إدلب، واستمرار عمل "الحكومة السورية المؤقتة". وأعلن عن تشكيل "حكومة الإنقاذ" في الشمال السوري في (٢ من تشرين الثاني/نوفمبر 2017م).

وتشكّلت الحكومة من 11 حقيبة وزارية برئاسة "محمد الشيخ" حينها، علاوة على وزارات الداخلية، العدل، الأوقاف، التعليم العالي، التربية والتعليم، وغيرها.¹⁹ وحول عمل وزارة العدل في حكومة الإنقاذ ومحاكمها يقول المحامي "غزوان قرنفل" رئيس تجمع المحامين الأحرار: "لا يمكن أن نعتبر محاكم الإنقاذ مؤسسات قانونية رسمية، بالمعنى الحقيقي، فهي مجرد سلطة أمر واقع فرضت على المجتمع بقوة السلاح، وأُنيط بها تسيير بعض الأمور القضائية، للفصل في منازعات بين الخصوم"، وأردف: "بالتالي؛ لا يوجد قانون فعلي ينظّم ويضبط عملها، ويشكّل مرجعية واضحة للمتخاصمين".

ومما يؤخذ على وزارة العدل أنّها توسّعت كثيراً في فرض الغرامات المالية والضرائب دون وجود أيّ موادّ قانونية تغطّي الغرامات كما أشار متابعون لعمل الوزارة.

ومن جهة مرجعية الأحكام تعتمد محاكم وزارة العدل في حكومة الإنقاذ على الشريعة الإسلامية دون أيّ تقنين لأحكامها، تاركة المجال لاجتهادات القضاة الذين يفتقرون في الغالب للكفاءة ويكونون أسرى المنهج الراديكالي الذي تملّيه عليهم هيئة تحرير الشام.

المبحث الثاني: التحدّيات التي واجهتها المحاكم الشرعية

اعترض عمل السلك القضائي والمحاكم الشرعية عدداً من التحدّيات العملية والنظرية، استطاع العاملون عليها تجاوز بعضها فيما بقيت بعض تلك العوائق قائمة حتى الآن، وربما أدّت لانتهاء بعض تلك المحاكم، وفيما يلي عرض لأبرز تلك التحدّيات:

¹⁹ انظر: (عنب بلدي، حكومة الإنقاذ من التأسيس إلى السيطرة على إدلب) على الرابط:

<https://www.google.com/amp/s/www.enabbaladi.net/archives/275762/amp>

المطلب الأول: التحديّات العملية:

واجه السلك القضائي والمحاكم الشرعية عدداً من العقبات والتحدّيات العملية التي يمكن تلخيص أبرزها على وفق التالي:

أولاً: استقلالية القضاء

من أهم ركائز أيّ سلطة قضائية هو استقلالها عن السلطات الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية كافة، إلا أنّ المحاكم الشرعية في أثناء الثورة السورية عانت في كثير من الأحيان من تدخّل الفصائل العسكرية، وربما هيمنتها على المحاكم الشرعية، أو حتى إنشائها وجعلها تابعة لها، وعلى سبيل المثال علّق مجلس القضاء في حلب عمله في تاريخ (2013/11/18م) في جميع الدوائر القانونية التابعة له في المدينة والريف بعد عام ونصف على تأسيسه، وأرجع المجلس في بيان له سبب ذلك إلى اقتحام عناصر تتبع لفصائل عسكرية مبنى مجلس القضاء الموحد، وتهريب بعض السجناء، وإطلاق الرصاص بطريقة مباشرة دون إصابات. وطالب البيان يومها بإعادة هيكلة جميع الأجسام القضائية الموجودة في حلب بجسم قضائي واحد، وشهدت حلب بعدها إقامة محاكم شرعية منفصلة في كلّ منطقة، ودعم كلّ فصيل المحكمة الخاصّة بمنطقته، ويشير الدكتور "عبد المنعم زين الدين" لذلك بقوله: "إنّ تبعية كثير من المحاكم للفصائل العسكرية أفقدها الاستقلالية المطلوبة في القضاء، فقد كان النمط التقليدي الذي نشأت فيه المحاكم أن يقوم بإنشائها قادة الفصائل باختيار من يرونه أهلاً للقضاء وتسخير قوّة لازمة تابعة للفصيل لتكون في خدمة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحكمة بدلاً عن ما يُسمّى بالشرطة القضائية أو الضابطة العدلية، وإن كانت بعض المحاكم أقلّ تبعية للفصائل بحيث نشأت مستقلة ثم وقّعت الفصائل الموجودة على الالتزام بقراراتها ودعمها بالقوّة اللازمة لتنفيذ هذه القرارات، ومع ذلك فإنّها بقيت تفتقد إلى الاستقلالية المطلوبة في القضاء، مما جعل بعض الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تتأثر بتوجّه الفصائل الداعمة لها".²⁰

ثانياً: ضعف القوّة التنفيذية

²⁰ (د. عبد المنعم زين الدين، المحاكم الشرعية في ظلّ الثورة السوريّة .. بين الواقع والمأمول، الدرر الشامية) على الرابط: <https://eldorar.org/node/65200?amp>

لا شك أنّ القضاء يحتاج في تطبيقه إلى قوّة مناسبة وإلا بقيت أحكامه كلاماً دون تطبيق، ولأنّ المحاكم نشأت في ظروف غير مثالية من انتظام شؤون الدولة وبسط سيطرة الدولة على مناطقها كافة، فإنّها بقيت تفتقر إلى القوّة اللازمة لتنفيذ كثير من القرارات خاصّة تلك التي تمسّ بعض العناصر المسلّحة أو بعض قادة الكتائب، مما جعل أحكامها في بعض الأحيان تنصبّ على الضعفاء أو الأفراد دون الجماعات، وكانت قوّتها التنفيذية في الغالبه مُشكّلة من الكتائب العسكرية، مما أفقدها أيضاً جزءاً من استقلاليتها.

ثالثاً: تعدّد المحاكم على أساس فصائلي ورفض التوحّد في إطار مجلس القضاء الأعلى

أ) مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام

مع نشوء المحاكم الشرعية جرت محاولات عدّة لتوحيدها وربط عملها، إلا أنّ التوجّهات الفكرية لبعض الفصائل حالت دون ذلك، فمن جهة رفضت الفصائل الجهادية الانضمام لمجلس القضاء الأعلى في سوريا الذي عُدّ أوسع محاولة لتوحيد العمل القضائي على مستوى المناطق الخارجة عن سيطرة النظام.

حيث انتشرت في المناطق الواقعة تحت سيطرة "جبهة النصرة" وما عُرف بعد ذلك بجبهة فتح الشام ثم هيئة تحرير الشام المحاكم الشرعية التي تعتمد على رؤية قاضي المحكمة "الشيخ"، وفهمه للشريعة الإسلامية في أحكامها، ولم يُسمح في أثنائها للمحامين بممارسة عملهم، وكان الاستئناف على الحكم يجري داخل كلّ محكمة، وعند القاضي نفسه. وكثيراً ما كانت تتجاوز محاكم الهيئة الإسلامية والمحاكم الشرعية التابعة للنصرة في مكان واحد، لتتناقض أحكامها في كثير من الأحيان، ويُنفذ حكم المحكمة المرتبطة بالفصيل الأقوى، وقد طبّقت المحاكم التابعة لجبهة النصرة العديد من الحدود المتعلقة بأحكام اللواط والزنا وغير ذلك.

وفي أواخر العام 2017م أُعلن عن حكومة الإنقاذ المدعومة من هيئة تحرير الشام، وفيها وزارة للعدل بدأت تنظيم عمل المحاكم في المناطق الخاضعة لسيطرة الهيئة، التي تشمل مساحات واسعة من محافظة إدلب، ولها قوانينها الخاصّة ومرجعياتها القضائية والسلطوية ضمن مناطق نفوذها.

يتحدّث "عدنان العيدو" وهو قاضٍ سابق في محكمة كفرنبيل عن محاكم إدلب التابعة لوزارة العدل التابعة لحكومة الإنقاذ، ويؤكّد أنّها مدعومة من قبّل هيئة تحرير الشام مالياً وعسكرياً، وتتبع لها ثماني محاكم بداية متوزّعة على المناطق تنظر في

القضايا البدائية(معاملات - أحوال شخصية - جزائية)، ومحكمة الجنايات المركزية(تنظر في القضايا الجنائية كالقتل والحدود)، ومحكمة الاستئناف المركزية(تنظر في القضايا المطعون فيها للاستئناف)، ومحكمتان عسكريتان(تختصان بالفصل والنظر بالقضايا التي يكون فيها المدعى عليه مقاتلاً)، علاوة على المحكمة الإدارية(تتولى النظر في الدعاوى الإدارية المرفوعة من قِبَل هيئة أو مؤسسة).²¹

وتعتمد هذه المحاكم في قوانينها على تحكيم الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي والموسوعات الفقهية ومجلة الأحكام العدية، كما تعتمد على السوابق القضائية للنظر في القضايا المستجدة، وعلى التعاميم الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء(هو غير مجلس القضاء الأعلى في سوريا، السابق ذكره)، ويشرف على العملية القضائية وإصدار التعاميم اللازمة في المحاكم التابعة لوزارة العدل في حكومة الإنقاذ.

ب) مناطق غصن الزيتون ودرع الفرات

من جهة أخرى لم يقتصر رفض الانضمام للمجلس القضائي الأعلى على هيئة تحرير الشام، حيث إنّ تسعة عشر قاضياً في ريفي حلب الشمالي والشرقي أصدروا بياناً، جاء فيه: "اتفق قضاة محاكم منطقة درع الفرات باجتماعهم على اعتماد تطبيق القوانين السورية(قوانين الأصول والقانون المدني والعقوبات) بما لا يخالف أحكام الدستور السوري لعام 1950م"، ليقوم المجلس القضائي الأعلى بالردّ على ذلك في بيان أكد فيه أنّه لا يحقّ لأيّ جهة قضائية في سوريا اعتماد أيّ قانون إلاّ ببيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى، لافتاً إلى أنّه قد اعتمد القانون العربي الموحد مرجعيةً للتقاضي حين تأسيس المجلس ولا تُعدّل هذه المادة إلا بقرار منه.

ورأى أنّ قيام كلّ محكمة أو مجموعة من القضاة باعتماد قانون ما هو تكريس بشكل أو بآخر لفوضى القضاء ولتقسيم سوريا الذي يؤثّر في بناء مؤسسات الدولة، وهذا يخالف الأساس الذي يقوم عليه القضاء "بحسب البيان".

ودعا القضاءُ الموقعين على بيان تطبيق القانون الصادر على وفق دستور 1950م إلى التراجع عنه وترتيب مثل هذه الخطوات مع مجلس القضاء الأعلى والحكومة المؤقتة.

²¹ انظر: (جريدة الجمهورية، القضاء في إلب: الفصائلية وتعّد المرجعيات) على الرابط:

<https://www.aljumhuriya.net/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%AF%D9%84%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA>

وطالب الفعاليات الثورية كافة بإنهاء حالة النزاع والتراشق الإعلامي وترك هذه الأمر للجهات الرسمية المعنية "بحسب قوله".²²

رابعاً: نقص الكوادر والكفاءات

كما هو حال جميع قطاعات الثورة السورية عانى قطاع القضاء نقصاً في الكوادر والخبرات نتيجة أسباب متفرقة، ووُجّهت اتهامات للمحاكم الشرعية بإقصاء المحامين عن السلك القضائي في بعض الأحيان وفي الأخص تلك التابعة لجهة النصر، في حين كانت أقلّ حدة بالنسبة إلى المحاكم الأخرى، وهو ما أنكرته المحاكم التابعة للمجلس القضائي الأعلى حيث صرّح رئيس محكمة دار العدل في حوران سابقاً الشيخ "عصمت العبسي" في مقابلة خاصة بأن ما يقارب من 40 إلى 50 بالمئة من العاملين في المحكمة، كانوا من خريجي كلية الحقوق ومن حملة الشهادات القانونية، وبأن المحكمة عانت بالفعل من وقّع الخلافات بين الشرعيين والمحامين في بعض المسائل، من جانبه يرى المحامي "عروة السوسي" أنّ المشكلة الأكبر التي كان يعانيها القضاء هي "غياب القضاة المؤهلين حيث لا يحتاج الأمر لتصبح قاضياً حالياً إلا لدورة شرعية تدريبية لا تتجاوز مدتها 45 يوماً، بينما يحتاج الأمر في الواقع سنوات من التحصيل الأكاديمي ودراسة عميقة للجنايات وأسبابها وتحليلها".

ويؤكد السوسي "أنّ هناك فرقاً كبيراً بين طلب العلم الشرعي في وقتنا الحاضر، وبين وظيفة القاضي ودور المحامي المتمرس، وهو ما لا يدركه مسؤولو هذه المحاكم".²³

وفي مقابلة مع مؤسس معهد إعداد القضاة في سوريا الأستاذ "إبراهيم الحسون" أشار إلى "عملهم لتغطية النقص وسدّ الثغرة في هذا الجانب بواسطة عملهم في معاهد إعداد القضاة التي أُسّست في تاريخ (1434/5/17هـ) الموافق (2013/3/29م)، والتي تستهدف خريجي كليتي الشريعة والحقوق والمعاهد الشرعية، وتعمل على سدّ حاجات المحاكم والمؤسسات القضائية السورية، بما يساهم في إقامة العدل في المجتمع، مشيراً إلى أنّ معهد إعداد القضاة كان يتميز بعلاقات طيبة مع الهيئات القضائية العاملة في المناطق المحررة، وقد وقّع اتفاقيات مع عدد منها، بموجبها تُعتمد شهادة المعهد ويُوظّف المتخرّجون في هذه المحاكم، مشيراً إلى أنّ معاهد إعداد القضاة وجدت في فترة من الفترات في إدلب وريف

²² (نداء سوريا، مجلس القضاء الأعلى يبيّن موقفه من تطبيق القانون السوري 1950م) على الرابط: <https://www.nedaa-sy.com/news/3123>

²³ (مجلة صدى الشام، مصدر سابق)

دمشق - الغوطة، وحوران. وقد سجّل فيها 1511 طالباً في جميع برامجها التعليمية، وتخرج منهم 933 طالباً عُيّن 70% منهم في المحاكم العاملة في المناطق المحررة".²⁴

خامساً: نقص الدعم

عانت معظم المحاكم الشرعية التي تحاول العمل باستقلالية من مشكلة التمويل ونقص الدعم، الذي يكون في الغالب على حساب استقلاليته، "أبو حيدر الكفري" المسؤول الإعلامي السابق لدار العدل في حوران أكّد في مقابلة له أنّ "غياب التمويل والدعم المالي المنتظم، هو ما حدّد من توسّعها وتطويرها وهدّد استمراريتها في فترة من الفترات مشيراً إلى أنّه لم تكن توجد جهة ثورية راعية تموّل دار العدل وتغطّي أعباء العمل القضائي ومتطلّباته، فقسم من مدخولها ذاتي، وقسم يأتي على طريقة تبرّعات غير منتظمة من بعض الفصائل والجهات الثورية، لكنّه لا يغطّي إلا القليل من نشاطات دار العدل والمهامّ الملقاة على عاتقها".²⁵

من جانبه صرّح الشيخ "خالد السيد" المتحدث باسم المجلس الأعلى للقضاء في حلب سابقاً بأنّ المجلس كان يسعى بالدرجة الأولى لتحقيق "استقلالية مالية" عن الفصائل والكثائب والداعمين في الداخل ممن يتحكّم في القرار، بغية الوصول لجسم قضائي مستقلّ بذاته مؤكّداً أنّ التمويل كان من أهمّ العقبات التي واجهت المجلس²⁶

سادساً: التحديات الأمنية

عانى القطاع القضائي من مجموعة من التهديدات الأمنية، أبرزها عمليات الاغتيال التي يقوم بها عناصر مجهولة يُرجّح تبعيتها لتنظيم الدولة والجماعات المتشدّدة، زيادة على استهداف قوّات النظام للمحاكم الشرعية والمقارّ التابعة لها بالقصف المدفعي والجوي، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد استهدفت الغارات الروسية مجلس القضاء في مدينة إدلب في تاريخ العشرين من (كانون الأول/ديسمبر لعام 2016م)، وتكرّر ذلك في التاسع من كانون الثاني/يناير من العام ذاته. حينما طال قصفٌ مماثل محكمة دار القضاء في معرة النعمان، بسنة صواريخ فراغية. وأدّت هذه الهجمات الجوية لتدمير مقرّات

²⁴ (هيئة الشام الإسلامية، حوار مع مؤسس معهد إعداد القضاة في سورية الأستاذ إبراهيم الحسون) على الرابط

<https://islamicsham.org/nashrah/3393>:

²⁵ (صدي الشام، مصدر سابق).

²⁶ (عنب بلدي، قضاء سوريا المحررة.. ثلاث مرجعيات تنذر بتقسيم البلاد، مصدر سابق)

المحاكم، فضلاً عن وقوع عشرات الضحايا المدنيين معظمهم من عناصر المحاكم والموقوفين.²⁷، بينما استُهدف رئيس دار العدل بحوران بأكثر من محاولة اغتيال نجا منها حتى نُجحت آخر عملية استشهد فيها الشيخ أسامة اليتيم على يد خلية تتبع لتنظيم "داعش" بتاريخ 15/ كانون الأول / 2015

كما لم يقتصر الأمر على منطقة حوران، حيث استُهدف القاضي العام السابق للغوطة الشرقية الشيخ "أبو أحمد عيون" بعملية اغتيال أودت بحياته بتاريخ 13 / 10 / 2015 ، بينما نجا رئيس القضاء الموحد الشيخ "خالد طفور" من أكثر من محاولة اغتيال، ثم إنَّ الشيخ خالد السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء والذي اعتمدنا على شهادته في هذه الدراسة قد اغتيل بالقرب من باب الهوى أثناء تفجير حافلة ركاب على يد خلية إرهابية من تنظيم "داعش" ، ويجدر القول أنه من الصعب حصر عدد القضاة الذين استُهدفوا بالاغتيال أو محاولات الاغتيال في الشمال السوري.

المطلب الثاني: التحدّيات النظرية والفكرية

لم تكن التحدّيات الفكرية التي واجهت المحاكم الشرعية أقلّ حدّة من التحدّيات العملية، حيث برزت أمامها تحدّيات عديدة، أبرزها:

أولاً: مرجعية المحاكم بين الشريعة والقانون الوضعي والعرف المحلي

انحسر تحكيم الشريعة مع سقوط الدولة العثمانية، وبدأ يقتصر في معظم الدول العربية على مجال الأحوال الشخصية للمسلمين، وذلك مع أنّ غالبية الشعب من المسلمين، وفي الحالة السورية لم يُظهر السكّان المحليون اعتراضاً شديداً على المحاكم الشرعية، خاصة البعيدة عن "تنظيم داعش" وجبهة النصرة (هيئة تحرير الشام لاحقاً)، تلك المحاكم التي أرجأت العمل بالحدود، وكان فهمها لمقاصد الشريعة فهماً أكثر عمقاً، يدرك حساسية المرحلة والمصالح والمفاسد المترتبة عليها. إلا أنّ الدعوة لتطبيق القانون السوري بدل القانون الموحد كان مصدرها بعض القانونيين والحقوقيين، بحكم دراستهم السابقة

²⁷ (حسام الجبلوي، القضاء في المناطق المحرّرة.. تضارب في المرجعيات وغياب شبه تام للاستقلالية والتخصّص، موقع صدى الشام) على الرابط:

<https://sadaalshaam.net/2016/07/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85>

وعدم معرفتهم بالقانون العربي الجزائري الموحد ، أو أولئك الذين يرون أنّ مصلحة الثورة تكمن في إبعادها عن مظاهر الأسلمة التي قد تثير حساسية الغرب .

كما يرى هذا الجانب أنّ القوانين الوضعية ليست مناقضةً بشكل ذو أثر للأحكام الشرعية، بل إنّها قد تحقّق العدل وتعيد الحقوق إلى أصحابها، وفي القوانين الوضعية مبادئ وقيم تقرّها الشريعة الإسلامية، كالعدل والمساواة بين الناس في أمور الحياة، والصدق والوفاء وعدم الاعتداء على الآخرين بغير حقّ، وفيها تأديب المخالفين للنظام والقانون، هذا عدا عن كون أصول القانون السوري المستمد من القانون الفرنسي والمستنير بدوره من مصادر الفقه الإسلامي كمدونة سحنون للفقه المالكي ، بينما يرى القضاة الشرعيون أنّ اعتماد الشريعة مرجعيةً ينسجم مع تاريخ الشعب وقيمه، ولن يثير بالضرورة حساسية الأطراف الخارجية، إذا اعتمد بصورة مدروسة.

وبين هذين الرأيين خرج صوتان في الوسط يناديان بتطبيق القانون العربي الموحد، والقانون السوري على وفق دستور عام 1950م بعد إجراء بعض التعديلات، بحيث ينسجم مع الشريعة الإسلامية.

وبخصوص هذا الموضوع وتاريخ 28/ تموز / 2020 تم إجراء مقابلة مع القاضية هنادي أبو عرب والمنشقة عن النظام السوري حيث كانت تعمل كمستشارة قانونية في القصر الجمهوري في دمشق، والتي تترأس الآن المكتب القانوني في إدارة التوجيه المعنوي في الجيش الوطني السوري :

سؤال : هل القانون السوري 1950 هو قانون النظام السوري ويجب إلغاؤه أم هو قانون لا يصادم الشريعة الإسلامية ومبادئ الثورة

جواب المستشارة هنادي أبو عرب :

للأسف أنّ الشائع بين الشعب السوري حتى بعض المثقفين منهم أنّ القانون السوري هو قانون من صنيعه حافظ الأسد و هذه الفكرة الشائعة والخطئة نسبياً ، فقانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون المدني الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ مستمدان من القانون المصري بشقيه الجزائي والمدني والذي هذا الاخير استمد مواده من القانون الفرنسي الذي اقتبس الكثير من مواده وأحكامه من الشريعة الإسلامية ، حيث في عام 200 من الهجرة دخل مذهب الإمام مالك بن أنس إلى الأندلس . إسبانيا حالياً . على يد العالم المالكي زياد بن عبد الرحمن القرطبي . و أنتشر هذا المذهب في أوروبا كلها بما فيها فرنسا ، وما لبثت فيما بعد أن صبغت في صورة قوانين ومنها القانون الفرنسي الذي تم وضعه سنة 1805 ميلادية .

سؤال : إذاً نستطيع أن نقول أن أصل القانون السوري من أصول شرعية أضيفت عليها السوابق والحوادث القضائية التي يقتضيها التطور الإنساني ؟

الجواب : نعم ، إن اقتباسنا للقوانين الفرنسية بقانون العقوبات والقانون المدني مفاده أن قوانيننا ترد إلينا .

بمعنى آخر أن هذه القوانين ليست "بعثية أو أسدية" كما يطلق عليها البعض خاصة بعدما عرفنا من أين استُمدتْ وانها قد سُنتْ قبل تولي حافظ الأسد الحكم في سورية ١٩٧١ وحتى قبل انقلاب حزب البعث في الثامن من آذار عام ١٩٦٣

باستثناء ما قام نظام الأسد المستبد بإضافته كقانون الطوارئ الذي صدر مع انقلاب الحزب الواحد وأقره الأسد الأب وعمل به طوال عقود من الزمن استبدله الأسد الابن بقانون مكافحة الإرهاب والأمثلة هنا كثيرة لا تعد ولا تحصى .
فسورية ما زالت محكمةً بالمادة الثامنة التي وضعها الأسد الأب في دستور 1973، وألغاهها الأسد الابن شكلياً من دستور 2012، بينما بقي نصها في قانون أمن حزب البعث رقم 53 لعام 1979 ساري المفعول.

سؤال : ماهي أهم التوصيات لإجراء مقارنة بين الرغبة الشعبية بتجربة المحاكم الشرعية وبين اعتماد القانون السوري الذي تؤكدون على أصوله المنسجمة مع الشريعة ؟

الجواب : هناك عدة محاور وتوصيات يمكن العمل عليها مثلاً:

- 1- العمل على دراسة جذرية لكافة القوانين في سورية وجردها وتمحيصها والابقاء على بعض القوانين المعمول بها والتي تحقق نوع من الاستقرار في المعاملات والأحكام بين المواطنين وتسد بوابة الفراغ القانوني فليس كلها سيء كما أسلفنا سابقاً
- 2- إلغاء لعدد من القوانين و خاصة تلك القوانين التي صدرت بما يتوافق نظام الحكم الأسدي (في عهد الاب والابن) والإيراني حديثاً كقانون الملكية رقم ١٠ والقانون رقم ٦٦ المعدل لبعض مواد القانون رقم ١٠ وقانون مكافحة الإرهاب وذكر هذه القوانين هو من باب الذكر وليس الحصر لان القائمة طويلة.
- 3- تعديل لعدد آخر من القوانين، بما يتوافق مع الحالة السورية الجديدة ،كلها أو بعضها .

وتحافظ على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره

- 4- سن قوانين وتشريعات جديدة تكفل الحقوق وتحقق المطالب وتحفظ كرامة المواطن السوري وحقوقه .ا.هـ

ثانياً: تقنين الشريعة من عدمه (وهي جدل بين الإسلاميين أنفسهم)

الفكرة من القانون العربي الموحد الذي أنتجته "جامعة الدولة العربية" عن طريق وزراء العدل العرب عام 1996م الذين استدعوا لذلك لجناً شرعية قانونية لوضع هذا القانون؛ هو وضع أحكام الشريعة الإسلامية على صورة قوانين وأحكام محدّدة على طريقة القوانين العصرية، يلتزم بها القاضي ولا يتجاوزها، وتعرض القانون العربي لعدد من الانتقادات كان أبرزها هو عملية التقنين الذي يقوم بها للأحكام الشرعية، بالرغم من ذهاب جماعة من الفقهاء المتقدمين إلى جواز أن يقوم وليّ الأمر بإلزام القضاة وغيرهم بالحكم بمذهب معيّن ويصحّ اشتراط ولي الأمر على القاضي أن يقضي بهذا المذهب، وهذا هو قول الحنفية وهو قولٌ عند المالكية، و به قال السُّبكي وغيره من الشافعية.

كما ذهب كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين إلى جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ومنهم الشيخ "محمد عبده" والشيخ "محمد رشيد رضا" والشيخ "أحمد شاکر"، والشيخ "محمد أبو زهرة" والشيخ "علي طنطاوي" والشيخ "مصطفى الزرقاء" والدكتور الشيخ "يوسف القرضاوي" والدكتور "وهبة الزحيلي"، ولا يتّسع المجال لحصر جميع الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز التقنين لكثرتهم.²⁸

وفي دراسة للمكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية خلصت بعد عرض الأمر على العديد من الشرعيين والمهتمين بالجانب القضائي من السوريين وغيرهم من المطلّعين على الوضع السوري إلى أنّ المحاكم الشرعية في المناطق السورية المحرّرة هي محاكم طوارئ، وليس فيها قضاة مؤهلون يسدّون الحاجة، لذا أوصوا جميعاً إلى أنّ القانون العربي الموحد أفضل ما يُطبّق في الوضع السوري الحالي، وبناءً على ذلك أوصى المكتب العلمي للهيئة بجواز استخدام القانون، بل وعدّه أفضلَ الخيارات المتاحة حالياً في ظلّ الواقع السوري الحالي، مع مراعاة الموادّ التي تخالف الكتاب والسنة والإجماع مخالفة صريحة وهي محدودة جداً، إلى حين استقرار الأحوال، وتشكيل سلطة قضائية عليا.²⁹

كما أبدى المجلس الإسلامي السوري تأييده للعمل بالقانون العربي الموحد، مؤكّداً ضرورة اعتماد القانون العربي أساساً للقضاء في المحاكم الشرعية في سوريا، وأنّه لا ينبغي أن يكون هذا القانون -قبولاً ورفضاً- سبباً للافتراق بين القضاة، فإنّ كثيراً من العلماء المعاصرين يرون التقنين للأحكام الشرعية على موادّ يلتزم بها القاضي.³⁰

²⁸ (أحمد أرسلان، التجربة القضائية الثورية في حلب، موقع نور سوريا) على الرابط: <https://syrianoor.net/article/913>
²⁹ (القانون العربيّ الموحد دراسة وتقييم ويليّه شبهاتٌ واعتراضاتٌ على إقرار "القانون العربيّ الموحد" في محاكم سورية والإجابة عنها، هيئة الشام الإسلامية) على الرابط: <https://islamicsham.org/versions/1993>
³⁰ (القانون العربيّ الموحد، المجلس الإسلامي السوري، الصفحة الرسمية) على الرابط: <http://sy-sic.com/?p=1503>

وقد صدرت دراسة علمية من مركز "شامنا" للدراسات والأبحاث عن القانون العربي الموحد دراسة نقدية حيث دُرست المواد القانونية الموجودة فيه من حيث مخالفتها للشريعة الإسلامية وموافقتها، وقد دُرست المواد القانونية في القانون العربي الموحد، القسم الجزائري والقسم المدني.

ويرى مؤيدو تطبيق القانون العربي الموحد أنه حلٌّ لمشكلة اختلاف الجميع في الداخل السوري على المرجعية القانونية ورفضهم للقانون السوري، وهم جميعاً يرون أنّ تطبيقه يُرضي من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية من جهة، ومن يطالب بتطبيق قانون عصري من جهة أخرى، كما يرون أنّ المحاكم التي ستطبقه لن توصف بالإرهاب، لأنّه معتمد في جامعة الدول العربية.

في حين يردّ من يرفض تطبيق هذا القانون بأنّه ليس قانوناً جاهزاً للتطبيق، وإمّا هو مشروع قانون أُعدّ في الجامعة العربية، الهدف منه قوْننة قواعد الشريعة الإسلامية، لتكون مصدراً يحوي قواعد عامّة، بمثابة مرجعية تُسنّ منها القوانين مستقبلاً، ولم تجرِ المصادقة عليه أو تطبيقه في أيّ دولة عربية حتى الآن، وهو عبارة عن أربعة كتب تتكلم فقط عن 5% من كتلة التشريعات الموجودة في القانون السوري.³¹

ثالثاً: رفض جبهة النصرة (هيئة تحرير الشام لاحقاً) للقانون العربي الجزائري الموحد

مثل موضوع تقنين الشريعة وعلى الدوام قضية إشكالية لم تُحسم، منذ إصدار السلطنة العثمانية لـ"الجريدة العدلية" أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، والتي احتوت على أول تقنين لأحكام الشريعة، الجزائرية والإجرائية.

الرافضون من حيث المبدأ تقنين أحكام الشريعة الجزائرية في نصوص مبوّبة وقواعد مصنّفة، يرون في هذا التقنين تقييداً لاجتهادات القضاء وخصوصيات الزمان والمكان والحالة. وزاد على هذا نظرة بعض التنظيمات المتشددة إلى التقنين، على أنه مؤشر من مؤشرات الحداثة والانسياق مع الغرب، مثال ذلك ما أعلنه عميد كلية الحقوق والشريعة في جامعة إدلب الحرّة والتابعة لحكومة الإنقاذ "إبراهيم شاشو" استقلاله عن الحركة قائلاً في قناته على التلغرام: "حول اعتماد الهيئة القضائية

³¹ (عنب بلدي، قضاء سوريا المحرّرة.. ثلاث مرجعيات تنذر بتقسيم البلاد) على الرابط:

<https://www.google.com/amp/s/www.enabbaladi.net/archives/57254/amp>

لأحرار الشام الإسلامية القانون العربي الموحد في محاكمها وهيئاتها أقول: اللهم لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني³²، ليأخذ لاحقاً منصب وزير العدل في حكومة الإنقاذ المرتبطة بمهنة تحرير الشام.

رابعاً: إقامة الحدود

عملت المحاكم الشرعية التابعة لداعش، وهيئة تحرير الشام على تنفيذ الكثير من الحدود المتعلقة بالزنا واللواط وغيرها، والتي يترتب عليها الرجم أو الجلد أو القتل أو غير ذلك، في حين شهدت محاكم تحرير الشام تراجعاً في الفترة الأخيرة بتطبيق الحدود يعود ربّما لمحاولة إظهار نفسها بمظهر معتدل، معتمدة بذلك على الأقوال التي انتقدتها سابقاً وأخذت بالرأي القائل بتعطيل تنفيذ الحدود حتى استقرار البلاد ووجود وليّ أمر لها، مع استبدال الحدود بالتعزير، وذلك أخذاً بالدراسات التي قدّمتها الهيئات الشرعية في الداخل ومراكز البحث العلمي الإسلامي في الخارج³³ لجهة إيقاف الحدود الشرعية في حالة الحرب، وعدم تطبيقها على الجرائم، الرأي الذي تبنته المحاكم الشرعية الأخرى في أثناء الثورة، وأبعدها عن كثير من المناكفات السياسية، وكان مخرجاً لها من الانتقادات الخارجية، والوسم بالإرهاب والتطرف، في حين لم يرض البعض علّة تلك المحاكم بعدم تطبيقها الحدود، مشيراً إلى أنّها إذا حققت التمكن ستشرع بذلك، وهي أسئلة سابقة لأوانها، من الممكن اختصار الإجابة عليها بأنّ الشعب حينها هو من سيقرّر من يحكمه وكيف، بوجه ينسجم مع تاريخه ودينه وقيمه.

• تعقيب ومقارنة: قوة المحاكم على إنفاذ القانون

³² (استقالة أبرز قضاة "أحرار الشام" رفضاً لـ "القانون العربي الموحد"، عنب بلدي) على الرابط:
<https://www.google.com/amp/s/www.enabbaladi.net/archives/156942/amp>

³³ أنظر (هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحرّرة من سوريا في الوقت الحالي؟ هيئة الشام الإسلامية) على الرابط:
<https://islamicsham.org/fatawa/1423>

حول مدى (قوة إنفاذ القانون) بين المحاكم الشرعية التابعة للحكومة المؤقتة من جهة والتابعة للتنظيمات العسكرية وخاصة المتشددة من جهة أخرى

تفاوتت المحاكم الشرعية بقدرتها على إنفاذ الأحكام تفاوتاً كبيراً ، وأثر ذلك على شعبيتها ومقبوليتها صعوداً ونزولاً ، بغض النظر عن مدى قربها أو بعدها من معايير العدالة ، ويمكن وضع تدرج للمحاكم حسب قدرتها على إنفاذ الأحكام كالتالي :

1- المحاكم التابعة لتنظيم متشدد سواءً تنظيم الدولة "داعش" أو النصرة يوم كانت مرتبطة بالقاعدة ، فهذه المحاكم كانت قادرة بشكل واضح على تنفيذ الأحكام التي تصدرها ، وذلك لسبب رئيسي وهو استخدام البطش والقوة والهيبة العسكرية للتنظيم ، إذ المحكمة تطبق سياسات التنظيم نفسه ، ولو على حساب معايير العدالة ،

2- المحاكم التابعة لفصائل إسلامية غير متشددة أو تلك التي يكون للفصائل دور بارز في إنشائها ودعمها ، كانت تستطيع تنفيذ غالبية الأحكام التي تصدرها ، لما تتمتع به من دعم من الفصيل العسكري ، وساهمت قضية تعظيم الحكم الشرعي في إنفاذ هذه الأحكام ، ولكن التردد في حسم ملفات أمنية كبرى أو تنفيذ أحكام الإعدام بصورة علنية ، جعل هيئة المحاكم هذه أقل من محاكم تنظيم القاعدة ، مثال ذلك الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة

3- المحاكم المستقلة والتي أنشأها المجتمع المحلي بالتعاون من علماء الشريعة ، وتميّزت هذه المحاكم بمراعاة معايير العدالة وسلامة الإجراءات وكانت محل قبول ورضى من المدنيين ، ولكنها لم تكن تستطيع فرض تنفيذ أحكامها على العسكريين ، إلا في حالات محدودة ، وذلك لافتقادها القوة التنفيذية الكبيرة ، مثل مجلس القضاء في إدلب قبل أن يلتحق بالهيئة الإسلامية للمناطق المحررة ،

المحاكم التابعة للحكومة المؤقتة تتميز بالتطور والتحسين الكبير في سلامة إجراءات التقاضي ومهنتها ،
وتغطيتها للمناطق السكانية ، ووضوح المرجعية ، ولكنها ولاعتبارات سياسية يشوبها الضعف في التنفيذ
وخاصة ، عدم قدرتها على إيجاد صيغة لتنفيذ أحكام الإعدام بحق المحكومين بها ، وذلك لأسباب :

أ- أن الحكومة المؤقتة تعتبر نفسها حكومة خدمية والتوقيع على حكم الإعدام قرار سيادي يجب

أن يكون من رئيس الجمهورية، طبعاً وهو غير موجود بالحالة السورية الثورية،

ب- أن القانون الذي تعتمده وزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة وهو قانون 1950 ينص على

وجوب استطلاع رأي لجنة العفو (الرئيس -المفتي - الجانب المتضرر ..) وهي غير موجودة

حكومياً

ت- مازالت المناطق المحررة تعيش حالة الحرب من معركة إلى معركة ، ولم تستقر المناطق بحيث تمكن

الحكومة المؤقتة من تنظيم وزاراتها ، مع استمرار النفوذ الفصائلي العسكري والأمني والبطء في

الوصول لحكومة رشيدة

- 1- نشأت المحاكم الشرعية في المناطق الخارجة عن سلطة نظام الأسد نتيجة الحاجة المجتمعية إليها في تحقيق الأمن وضبط المجتمع والفصل بين الخصومات وتسيير معاملات الطلاق والزواج والبيع وغير ذلك.
- 2- تدرّجت مراحل تطوّر المحاكم انطلاقاً من ظاهرة شرعيي الفصائل مروراً بالهيئات الشرعية التي تُعنى بإصدار الفتوى والدراسات، وانتهاءً بالمحاكم الشرعية التي تطوّرت مع مرور الوقت لتأخذ مساراً احترافياً ويشارك فيها المحامون والحقوقيون، باستثناء محاكم داعش.
- 3- يمكن تقسيم المحاكم الشرعية قسمين، الأول تلك التي كانت تابعة للمجلس الأعلى للقضاء في سوريا والذي يحظى بدعم من المجلس الإسلامي السوري، وتتبنّى القانون العربي الموحد في محاكمها، والثاني هو المحاكم التابعة لجبهة النصرة أو وزارة العدل التابعة لحكومة الإنقاذ الموالية لهيئة تحرير الشام لاحقاً والتي اعتمدت الشريعة الإسلامية مصدراً للحكم دون تقنين معتمدة بذلك على اجتهادات القاضي، أو الشيخ، والتي فرضت تطبيق الحدود في بعض الأحيان، وأُهمّت بالتطرّف في كثير من الأحيان.
- 4- اندثرت المحاكم التابعة للمجلس الأعلى للقضاء مع سيطرة نظام الأسد على كلّ من درعا وريف دمشق وحلب حيث كانت توجد ثلاث من محاكمه، في حين هيمنت هيئة تحرير الشام على المحاكم التابعة له في محافظة إدلب، ليحلّ محلّ المجلس الأعلى وبطريقة تدريجية المحاكم التابعة لوزارة العدل في الحكومة السورية المؤقتة وذلك في مناطق غصن الزيتون ودرع الفرات والتي تبنت تطبيق القانون السوري على وفق دستور عام ١٩٥٠م بصورة معدّلة.
- 5- موضوع مرجعية الشريعة واعتماد القانون الوضعي، وتقنين الشريعة وإقامة الحدود أبرز نقاط الخلاف الفكرية والتحدّيات النظرية التي واجهها السلك القضائي.

6- تجلّت التحدّيات العملية بصعوبة استقلالية القضاء، وضعف قوّته التنفيذية، وتعدّد المحاكم على أساس فصائلي، ونقص الكوادر والكفاءات ونقص الدعم، علاوة على التحدّيات الأمنية التي تجلّت في عمليات الاغتيال، والقصف الذي استهدف المحاكم والمقارّ التابعة للسلك القضائي.

7- إنّ هيئة تحرير الشام وما يتبعها من محاكم شرعية، تحت جناح وزارة العدل في حكومة الإنقاذ لن يكون حالها أفضل بكثير، إذ تلقى استياءً كبيراً من المجتمع المحلي نتيجة السياسات المتطرّفة التي تنتهجها، والظلم الذي يقع منها على المدنيين والفصائل الأخرى بدعوى تحكيم الشريعة، في حين يراه الكثيرون تجييراً للشريعة لصالح الفصيل، علاوة على حالة الرفض الدولية لهيئة تحرير الشام وكلّ من ينبثق عنها من محاكم ومؤسسات، ووسمها بالإرهاب ،

8- تابعت الفصائل الأخرى والهيئات الشرعية والمؤسسات المدنية والائتلافات السياسية حالة النضج الفكري، والوعي السياسي، الذي أوصلها لتشكيل المجلس القضائي الأعلى في سوريا وتبني القانون العربي الموحد، والقبول به والاجتماع عليه، ثم تبني القانون السوري على وفق دستور عام 1950م والعمل على تطويره وإجراء التعديلات بوجه ينسجم مع إرادة الشعب ودينه وتاريخه وثقافته وأعرافه، ويكون في الوقت ذاته مقبولاً لدى المجتمع الدولي، ويبعد عن المحاكم التي ستطبّقه صفة الإرهاب.

9- إنّ اعتماد قانون يتّخذ الشريعة الإسلامية مصدراً (رئيسياً) للتشريع يحد من ظاهرة الغلو والتطرف ويقطع الذرائع على الحركات المتطرفة التي تتخذ من دعاوى تحكيم الشريعة طريقاً لها لسلوك سبيل التطرف والتكفير ؛ وبنفس الوقت يتيح الشرع الإسلامي لتلك للطوائف الغير إسلامية التحاكم في محاكم خاصّة في شؤونها وأحوالها الشخصية ،

أهمّ التوصيات:

1- توحيد المرجعية القضائية والسلطة القضائية.

- 2- الاعتماد على الكوادر المؤهلة والمدربة والمختصة في مجال القضاء.
- 3- الاعتماد على القضاة المنشقين والمشهود لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال القضاء.
- 4- الاعتماد على الحقوقيين والكوادر الشرعية المؤهلة في مجال القضاء لتشابه الاختصاص، ولأنه يلبي رغبة شعبية في المناطق المحررة.
- 5- إبعاد التنظيمات المتطرفة والتكفيرية والإقصائية وعدم السماح لها في ممارسة السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى.
- 6- الاعتماد على العناصر والخبرات الوطنية وعدم الاعتماد على الخبرات الأجنبية.
- 7- لاقضاء مستقل بدون نظام حكومي شامل ورشيد يفصل بين السلطات ، ويمنع تغول السلطة التنفيذية على المؤسسة القضائية ،

كما يمكن سرد بعض التوصيات المفيدة للمناطق الأخرى في العالم العربي والإسلامي، والتي تعيش حالة ثورية مشابهة للحالة السورية، أهمها:

(1) أن تحكيم الشريعة أمر واسع غير مقتصر على تطبيق الحدود، وأن شريحة واسعة من فقهاء الأمة قديما وحديثا أجمعوا على أن الحدود لا تقام وقت الحروب.

(2) أن ضعف الكفاءات سيؤدي لأخطاء فادحة واجتهادات قاتلة، ولا بد من التغلب عليها من خلال تأهيل الكوادر والكفاءات في الجهة الحقوقية والشرعية.

(3) أن تقنين الشريعة في ظل ظروف الفوضى ونقص الكفاءات هو الرأي الأصوب الذي يصب في صالح المجتمع.

(5) أن الشريعة الإسلامية لا تتعارض في الغالب مع الأعراف المحلية ولا تصطدم بالضرورة مع جميع القوانين الوضعية، خاصة تلك التي تتخذ الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي - أو مصدراً رئيسياً - للتشريع، وفي إطار ذلك لا بد من محاولة التوفيق للخروج بصيغة متوافق عليها محلياً ودولياً، وهو ما نجح - لحد ما - في الثورة السورية عندما تم اعتماد القانون العربي الموحد، والقوانين المستمدة من دستور عام 1950 بشكل معدل.

(5) إن إبعاد الجماعات التكفيرية المتشددة من بداية الحالة الثورية، وإبعاد الأجانب عن مراكز صنع القرار وعن المؤسسات الثورية بما فيها القضائية، من شأنه تجنب أي ثورة أو حركة إصلاحية الدخول بمتاهات وصدامات، ستنتهي في الغالب بإراقة الدماء وفشل التجربة، وسقوط المناطق بيد الحكام المستبدين من جديد.

(6) إن بناء المحاكم يجب أن يراعي حساسية جميع الطوائف والأديان الموجودة في المنطقة، وأن تنطلق عملية البناء من مبادئ العدل والمساواة وأن تعزز السلم الأهلي في المنطقة التي تنشأ بها، وهذا ما تؤكد سماحة الإسلام.

(7) إن الدين الإسلامي أصل لمنظومة حقوقية شاملة، أسست لما جاءت به قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الملحقه به، ولا بد من إدراك ذلك، والعمل ما أمكن على الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية، واستجلاب الدعم الدولي وتجنيد وسم المنطقة الثورية ببؤرة للإرهاب نتيجة الخطابات المتشددة وإنشاء المحاكم الشرعية ذات النهج المتطرف، الأمر الذي قد يطيح بالمشروع الثوري.

(8) إن التركيز الأكبر يجب أن يكون على إسقاط النظام المستبد، دون إفراط أو تفريط بممارسة الحكم وضبط الأمن في المناطق المحررة، والسعي لتقديم نموذج مشرق في الحكم يزيد الدعم المحلي والدولي.

والحمد لله رب العالمين

حسن الدغيم / سوريا

تاريخ 2020 /3/3

تركيا

سيرة ذاتية :

- حسن ابراهيم الدغيم مواليد 1976 سوريا - إلب - معرة النعمان - قرية جرجناز
- خريج كلية الشريعة في جامعة دمشق - ماجستير دراسات إسلامية جامعة أم درمان - عنوان الرسالة (وسائل الإثبات عبر الوسائط الحديثة في مجلس القضاء) 2007
- عضو المجلس الإسلامي السوري من عام 2014 ، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2019
- كاتب مهتم في شؤون الجماعات الإسلامية
- مؤسس وقاضي شرعي في المجالس القضائية في الثورة السورية من عام 2012 وحتى عام 2015
- 2015-2019 باحث في مؤسسة رؤية للثقافة والإعلام
- 2019 - 2020 مدير إدارة التوجيه المعنوي في الجيش الوطني السوري
- كتب : الغلو السياسي ، مقالات متنوعة حوالي 50 مقالة في السياسية الشرعية وقضايا الربيع العربي